مجلة التحكيم والقانون الخليجي

CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري العدد السادس مارس 2007م

الإجتماع الثامن والثلاثون لمجلس إدارة مركز التحكيم

إختتام فعاليات مركز التحكيم لعام 2006 وبداية 2007

اقرأ في هذا العدد

- النظام العام عبر الدول
- إمتداد عقد الإيجار وفقاً لأحكام القانون المدني وقوانين الإيجار الخاصة
- لأول مرة فى دول مجلس التعاون برنامج (ماجستير التحكيم التجاري الدولي)
- إصدار جديد....دليل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي (محامين..محاسبين..مهندسين)

العدد السادس

مجلة التحكيم والقانون الخليجي

دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

في هذا العـــدد

تقارير ٦

أخبار المركز ٢٠

كتب أهديت لنا ٣٦

مقالات ٤٠

العدد السادس
2007

مجلس الإدارة
الأستاذ أحمد محمد مظهر
رئيس مجلس الإدارة
المملكة العربية السعودية
الأستاذ محمد بن علي الكيومي
نائب رئيس مجلس الإدارة
سلطنة عمان
الأستاذ بدر بن عبد الله الدرويش
عضو مجلس الإدارة - دولة قطر
الأستاذ سعيد علي خماس
عضو مجلس الإدارة - دولة الإمارات
الأستاذ عبد الحميد عبد الجبار الكوهجي
عضو مجلس الإدارة - مملكة البحرين
الأستاذ وليد خالد الدبوس
عضو مجلس الإدارة - دولة الكويت
رئيس التحرير
د. ناصر غنيم الزيد
الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي
مدير التحرير
الأستاذ سعد بن عبد الله غنيم

جميع المراسلات ترسل باسم رئيس التحرير
تلفون : ١٧٨٢٥٥٤٠(٠٠٩٧٣)
فاكس : ١٧٨٢٥٥٨٠(٠٠٩٧٣)
ص.ب : ١٦١٠٠ العدلية - مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
arbit395@batelco.com.bh
موقع الإنترنت:
www.gcac.biz

الأراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أي مسؤولية في هذا الشأن

كلمة التحرير

إستكمالا لما تعهدنا به و قطعناه على أنفسنا من الإرتقاء بمستوى الخدمات والأنشطة التى يقدمها مركز التحكيم التجارى لتحقيق الأهداف التى انشأ من أجلها وهى نشر الثقافة التحكيمية بالمجتمع الخليجى الذى أصبح مركزا لإستقطاب الإستثمارات بشتى أنواعها. ومع بدء العام الجديد الذى سيشهد بإذن الله تعالى نقلة نوعية فى مستوى أداء المركز بكافة أقسامه سيتحدث عنها الجميع وستكون مثالا يحتذى به لكافة المراكز والهيئات ولما لا؟ ولقد بدأناها بالفعل.....!

لقد أصبح مركز التحكيم ومنذ البدء فى تنفيذ إستراتيجيته الهادفة إلى تغلغله دأخل الحقل الإقتصادى لإستقطاب النزاعات التجارية من خلال مشاركاته بكافة المحافل الداعمة للنشاطات التجارية والتمثيل المشرف الذى يحرص دائما على تحقيقه . فبدأ المركز بإفتتاح مكاتب تمثيل له في بعض الدول الخليجية (عمان والكويت والرياض) وكل ذلك بهدف التيسير علي الأطراف الراغبه في التحكيم . وتوفيرا للمال والجهد . وجاري العمل علي فتح مكاتب أخري في باقي الدول . كما عمد المركز إلي التركيز على البرامج التدريبية المتكاملة التي تأهل المحكم وتجعله قادرا على مواجهة أي قضية كانت مبتدأ بالقواعد الأساسية في التحكيم أولا وثانيا إعداد المحكم وثالثا إجراءات دعوي التحكيم رابعا صياغه أحكام التحكيم وأخيرا برنامج إدارة دعوي التحكيم.
وتم إصدار دليل مركز التحكيم للقطاعات الاقتصادية والخدمية بالمملكة العربية السعودية باللغتين العربية والإنجليزية.
كما تم إنشاء قسم إخبارى بالمركز لتغطية الفعاليات والبرامج والدورات التدريبية كحلقة وصل بين المركز والمؤسسات الصحفية.

كل هذا جعلنا نتطلع أكثر إلى التميز والتفرد
فقمنا ولأول مرة فى تاريخ الدراسات الأكاديمية بدول مجلس التعاون بإعداد برنامج ماجستير التحكيم التجاري الدولي بالتعاون مع جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين في نقله نوعية فريدة من تحويل الدورات التدريبية إلى نموذج للعمل المؤسسي الأكاديمى سيكون من شأنه إعداد الكوادر الفنية التى ستلبى إحتياجات المجتمع الخليجى والذى عدا من أخصب المناطق الإقتصادية للإستثمار فى العالم مماسيكون له أثره الكبير فى الإرتقاء بالقدرات القانونية الخليجية والتى تتعرض لمنافسة كبيرة فى المجال القانونى.

وبكل فخر وإعزاز أدعو الجميع من هيئات ومؤسسات إلى العمل على إنجاح هذا البرنامج .....

رئيس التحرير

تعرف على نظامنا
الهيكل التنظيمي للمركز

مجلس الإدارة

يتكون من ستة أعضاء يمثلون (غرف التجارة والصناعة) بدول مجلس التعاون الخليجي وتعين كل غرفة العضو الذي يمثلها

صلاحيات مجلس الإدارة التصديق على:
- اللوائح المالية والإدارية.
- الميزانية السنوية.
- التقرير السنوي.
- طلبات الخبراء الجدد.

الأمين العام

الممثل القانوني عن المركز وعلاقاته أمام القضاء والجهات العامة والخاصة.
كذلك هو المسؤول عن جميع قضايا التحكيم التي تحال إلى المركز

هيئة التحكيم

محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف بموجب العقد واتفاقية التحكيم

سكرتارية هيئة التحكيم

تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت اشراف الأمين العام. وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة وجميع الأوراق والمستندات التي يقدمها أطراف النزاع وتتولى أعمال تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها.

قائمة المحكمين والخبراء

يستعان بها عند الحاجة

تعرف على نظامنا
مراحل إجراءات التحكيم

شروط التحكيم — **مشارطة التحكيم**

مرحلة تحضير الدعوى

طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم

↓

إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم والطلب منه تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم

مرحلة النظر في الدعوى

↓

تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم

↓

إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم

↓

عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات

↓

التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر

مرحلة الفصل في الدعوى

↓

المداولة وإصدار الحكم

↓

إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (إذا كان لذلك مقتضى)

↓

تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة

تقرير

الإجتماع الثامن والثلاثون لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إنتقال الرئاسة من ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة إلى ممثل المملكة العربية السعودية

27-28 ديسمبر 2006
العدلية - مملكة البحرين

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إجتماعه الثامن والثلاثون بمملكة البحرين 27- 28 ديسمبر 2006 بمقر المركز بالعدلية.

بحضور سعادة الأستاذ سعيد علي خماس رئيس الدورة السابقة وممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة و سعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية و سعادة الأستاذ محمد بن ناصر الكيومي ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان وسعادة الأستاذ عبد الحميد الكوهجي ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين وسعادة الأستاذ وليد خالد الدبوس ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت . بالإضافة إلى الأمين العام للمركز الدكتور ناصر غنيم الزيد.

وقد أفتتح الإجتماع سعادة الأستاذ سعيد علي خماس بكلمة ترحيبة بالأعضاء متمنيا لهم النجاح والتوفيق وأعقب ذلك إنتقال رئاسة مجلس إدارة المركز إلى سعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية للدورة الحالية . والذى ألقى كلمة شكر فيها جهود رئيس المجلس السابق متمنيا استمرار مسيرة مركز التحكيم بمزيد من الجهد والعطاء المبذول . كما تم تعيين سعادة الأستاذ محمد الكيومى نائب رئيس مجلس الإدارة.

تلا ذلك مناقشة جدول الأعمال حيث ناقش الإجتماع جملة من الأمور والقضايا والتقارير المقدمة إليه . حيث أطلع المجلس على تقرير الجهود المبذولة من أمانة المركز من خلال إستعراض أنشطة المركز لهذا العام والذى يتضمن الدورات والفعاليات كما أطلع أيضا على تقرير قسم الدعم الفنى بالمركز وموقع المركز وما تم به من تحديث كتدشينه باللغة الإنجليزية وبعض الأمور الداخلية كإنشاء استوديو بالمركز لتغطية الفعاليات واللقاءات التى يعقدها . وتقرير عن القضايا التحكيمية التى باشرها المركز.

تقرير

حيث أشاد مجلس الإدارة بالنتائج الإيجابية التى يحققها المركز بسرعة الفصل فى القضايا مما يشجع الأطراف المتنازعة على إختيار التحكيم لدى المركز . كما اطلع على طلبات القيد الجديدة للخبراء . وتقرير إدارة التسويق ودورها فى تفعيل فكرة التعريف بالمركز من خلال إستعراض النتائج التى تمت منذ بدء إنشائها . والتقارير الخارجية الواردة من مكاتب التمثيل بدول مجلس التعاون والمكاتب الجديدة المزمع إفتتاحها بعد أن تم تجهيزها وأصبحت مستعدة للبدء. وكذا إستراتيجية المركز فى نشر ثقافة التحكيم التجارى وكيفية تطوير الأداء فى ظل التطورات والمستجدات التى يشهدها الاقتصاد الخليجى . كما ناقش المجلس برنامج ماجستير التحكيم التجارى المزمع بدءه أول عام 2007 . والوضع المالى للمركز حتى نهاية 2006 والميزانية المقترحة للعام الجديد.

وبعد الانتهاء من مناقشة جدول أعمال الإجتماع توجه أعضاء المجلس إلى مقابلة معالى الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء بمناسبة تواجدهم فى بلدهم الشقيق مملكة البحرين . حيث رحب سعادته بأعضاء المجلس مثمنا الدور الذى يقدمه المركز فى معالجة المنازعات التجارية وعلى دعم مملكة البحرين له فى تمكينه من القيام بدوره فى تعزيز مسيرة المجلس وتأمين المصالح التجارية المشتركة لدوله وشعوبه بما يحقق الآمال والطموحات التى ينشدها مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

بعد ذلك توجه السادة أعضاء مجلس الإدارة لمقابلة معالي الدكتور حسن بن عبد الله فخرو وزير الصناعة والتجارة بمملكة البحرين . حيث تباحث الوفد مع معالي الوزير عن مدى إمكانية تشجيع الوزارة للقطاعات التجارية والصناعية للجوء إلى المركز لفض منازعات تلك القطاعات. حيث أكد معاليه على إستعداد حكومة البحرين ممثلة فى وزارة الصناعة والتجارة لدعم كل الخطوات الإيجابية التى يقوم بها مركز التحكيم فى مجال تخصصه . ومعاونته للقيام بدوره فى خدمة القطاع الخاص بدول المجلس. وفى نهاية اليوم الثانى قدم رئيس مجلس الإدارة سعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر التهنئة للسادة أعضاء المجلس بمناسبة إنتهاء أعمال الإجتماع والزيارات متمنيا لهم النجاح والتوفيق فى الدورة الجديدة وإستمرار مسيرة التقدم لمركز التحكيم مثنيا على أداء السادة أعضاء المجلس . كما قام سيادته بجولة داخليه بالمركز لمتابعه فريق العمل به والتعرف على الإنشطة الحالية مطالبا بمزيد من الجهد والإلتزام .

أعضاء مجلس الإدارة مع معالي وزير الصناعة والتجارة البحريني

تقرير

أعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون يلتقون بمعالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

إلتقى أعضاء مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمعالي الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بمقر معاليه العام أثناء تواجد أعضاء المجلس بمملكة البحرين بمناسبة إنعقاد إجتماع مجلس الإدارة للمركز والذي يتخذ من مملكة البحرين مقرا له . حيث رحب معاليه بأعضاء مجلس الإدارة وهم سعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر رئيس مجلس الإدارة ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية وسعادة الأستاذ سعيد علي خماس رئيس الدورة السابقة وممثل إتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة و سعادة الأستاذ محمد بن ناصر الكيومي ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان وسعادة الأستاذ عبد الحميد الكوهجي ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين وسعادة الأستاذ وليد خالد الدبوس ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت وسعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز.

وقد رحب معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز مثمنا دور مركز التحكيم التجاري بما يقوم به في معالجة القضايا ذات الطابع التجاري والاقتصادي في دول المجلس، والدور الرئيسي له في نشر ثقافة التحكيم التجاري داخل المجتمع الاقتصادى الخليجي وعلى إستمرار دعم مملكة البحرين له لتمكينه من القيام بدوره في تعزيز مسيرة المجلس وتامين المصالح التجارية المشتركة لدوله وشعوبه بما يحقق الآمال والطموحات التي ينشدها مجلس التعاون لدول الخليج العربية عبر مسيرته المباركة.

كما قام سعادة الأستاذ أحمد محمد مظهر رئيس مجلس الإدارة بشرح دور المركزفى خدمة الاقتصاد الخليجي ودوره الكبير في نشر الوعي التحكيمى داخل المنظومة الاقتصادية الخليجية والخطة الإستراتيجية لتطوير أداءه خلال العام الحالي كنتيجة للمتغيرات الحاصلة إقليميا ودوليا على الساحة الاقتصادية باعتباره أحد الروافد المنبثقة عن مجلس التعاون. كما دعا سعادة رئيس مجلس الإدارة معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء إلى استمرار الدعم المعنوي للمركز من خلال تفعيل النصوص الواردة باتفاقية دول المجلس لاسيما وأن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي قد وجد من أجل خدمة القضايا التجارية ويعتبر الجهة المتخصصة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف من دول المجلس أو بين اى منها وأطراف أخرى خارج دول المجلس عن طريق التحكيم بأسرع الطرق وأكثرها فعالية وعدالة . وهو ما جعل العديد من الهيئات وكبرى المؤسسات الخليجية تعتمده كمرجعية تحكيمية بشأن أي نزاع ينشأ لديها.

وفى نهاية اللقاء قدم رئيس وأعضاء المجلس إلى معالي النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء الشكر الجزيل على حسن إستقباله لهم مؤكدين على أهمية القضايا والمواضيع التي تم بحثها في اللقاء مع معاليه وما تفضل به من توجيهات لتطوير دور المركز معربين عن أملهم في أن يسهم ذلك في تعزيز وتطوير عمل المركز وتحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله. كما أشادوا بحسن المعاملة التي يلقاها المركز والعاملين فيه من دعم وتعاون من قبل مملكة البحرين وقيادتها وكبار المسئولين فيها.

إختتام أعمال الإجتماع الأول التنسيقي لمكاتب التمثيل لمركز التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون

27 ديسمبر 2006م

العدلية - مملكة البحرين

عقد بمقر مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية- بمملكة البحرين الإجتماع الأول لمكاتب التمثيل بدول المجلس حيث ترأسه سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز وبحضور المحامي الشيخ سعد بن عبدالله الغنيم - ممثل مكتب الرياض،و المحامي الدكتور عبدالله بن محمد السعيدى - ممثل مكتب سلطنة عمان، والأستاذ المحامي داود سلمان الدبوس - ممثل مكتب الكويت، والأستاذ ناصر المقهوى - المدير القانوني للمركز.

وقد أفتتح الإجتماع بكلمة سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الذى رحب بالحضور فى أول إجتماع من نوعه يشهده مركز التحكيم . معربا عن ثقته فيهم . وعن سعادته بهذا الإجتماع والذى يهدف الى تفعيل دور المركز فى نشر الثقافة التحكيمية داخل المجتمع الخليجى والعربى من خلال إستعراض ما تم خلال العام المنصرف من إيجابيات وما واجهته مكاتب التمثيل من معوقات ،وإستعراض إستراتيجية المركز للعام القادم فى ضوء المتغيرات الاقتصادية والقانونيةالتى تشهدها دول مجلس التعاون ومدى قدرة مركز التحكيم على مواجهتها.

وبعد ذلك تم عرض جدول الأعمال، حيث تم مناقشة التقارير المقدمة من مكاتب التمثيل والتى تم إعدادها وأصبحت جاهزة للبدء في العمل، حيث قدم مكتب تمثيل عمان ما قام به خلال فترة التجهيز من زيارات للشركات بهدف إعلان الوجود القانونى والمادى لمكتب التمثيل بشكل أسفر عن تضمن بعض الإتفاقيات لشرط التحكيم الخاص بالمركز.

أما مكتب الرياض والذى تم تجهيزه بشكل كلي فقد قدم تقريرا تضمن ما قام به بدأ من الإعداد حتى الإنتهاء، والزيارات واللقاءات التى قام بها والتى أثمرت عن توضيح دور المركز في الاقتصاد السعودى و الخليجى للشركات والمستثمرين والهيئات والمؤسسات.أما مكتب الكويت والذى تم تأسيسه مؤخرا فجاري تشكيل الهيكل التنظيمى له.

بعد ذلك إستعرض كل مكتب بعض الصعوبات التى تواجهه داخل دولته وكيفية ايجاد الحلول لها.بعد ذلك تم مناقشة إستراتيجية المركز للعام الجديد والتى أولت أهتماما بالغا بزيادة نشر ثقافة التحكيم وذلك من خلال عمل الزيارات الميدانية للشركات والمؤسسات والتواصل فيما بينها وبين مراكز التمثيل بكل دولة والتواصل بين مراكز التمثيل فيما بينها، بالإضافة إلى زيادة الوعي التحكيمي من خلال تنظيم الفعاليات، وبرنامج الماجستير المزمع بدءه هذا العام بالتعاون مع جامعة العلوم التطبيقية بالبحرين. كما تم الإتفاق على عقد فعاليه تحت إشرف مكتب التمثيل بكل دولة كل عام .

وفى نهاية الإجتماع تقرر أن يتم الإعلان عن إفتتاح مكاتب التمثيل رسميا خلال الخمسة أشهر القادمة بإذن الله .

سعادة الأمين العام خلال إجتماعه بممثلي المكاتب

تقرير

الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون يلتقي بمعالي الأستاذ العطية الأمين العام لمجلس التعاون

إلتقى سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمعالي الأستاذ عبدالرحمن بن حمد العطية الامين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

حيث جرى اللقاء فى جو أخوى تباحث خلاله الأمينين عددا من الموضوعات كسبل تدعيم وتعزيز دور مركز التحكيم التجاري ودور الأمانة العامة لمجلس التعاون فى تفعيل دور مركز التحكيم لخدمة الاقتصاد الخليجي من خلال نشر ثقافة التحكيم التجارى . كما عرض الدكتور الزيد على أمين عام مجلس التعاون أهم إنجازات مركز التحكيم والخطوط العريضة لإستراتيجية مركز التحكيم للعام الجديد والتطورات التى أدخلت على نظام الخدمات التى يقدمها مركز التحكيم وقد ثمن معالي الأستاذ العطية الخطوات التى إتخذها الدكتور ناصر غنيم الزيد بشأن تفعيل خدمات المركز والتعريف به حيث كان لها دورا كبيرا في نشر الوعى التحكيمي بدول مجلس التعاون مما سينعكس أثره على الاقتصاد الخليجي مستقبلا كما ثمن الدكتور ناصر غنيم الزيد الجهد الكبير الذى يوليه الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لمركز التحكيم التجاري ودعمه الدائم للعمل على إنتشاره على مستوى دول المجلس خاصة وأن هناك خطوات قادمة تتمثل في فتح مراكز تمثيل فى عواصم دول مجلس التعاون بهدف التيسير على المتقاضين وخدمة للقطاع التجاري دون الحاجة للإنتقال لدولة المقر بمملكة البحرين. وقد أعرب الدكتور ناصر الزيد عن خالص تمنياته الطيبة لمعالي الأمين العام العطية مطالبا بمزيد من الدعم المعنوى لمركز التحكيم . سيما وأن مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى قد وجد من اجل خدمة القضايا التجارية ويعتبر الجهة المتخصصة لتسوية المنازعات التى قد تنشأ بين أطراف من دول المجلس أو بين أى منها أو أطراف أخرى خارج دول المجلس عن طريق التحكيم بأسرع الطرق وأكثرها فعالية وعدالة. وهو ما جعل العديد من الهيئات وكبرى المؤسسات الخليجية تعتمده كمرجعية تحكيمية بشأن أى نزاع ينشأ لديها.

الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي يلتقي بمعالي رئيس مجلس النواب البحريني

إلتقى سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمعالي الأستاذ خليفة الظهراني رئيس مجلس النواب البحريني

حيث جرى اللقاء في جو أخوى قدم فيه سعادة الأمين التهنئه لرئيس مجلس النواب بمناسبة إعادة إنتخابه رئيسا للمجلس، و تباحث خلاله عددا من الموضوعات كسبل تدعيم وتعزيز دور مركز التحكيم التجاري، ودور مجلس النواب البحريني في تفعيل دور مركز التحكيم التجاري الخليجي والذى يتخذ من مملكة البحرين مقرا له. في تأدية رسالته في خدمة الاقتصاد الخليجي من خلال نشر ثقافة التحكيم التجاري، ودور مجلس النواب في سن القوانين الجاذبه للإستثمار ورؤوس الأموال وقد ثمن معالي رئيس مجلس النواب الدور الخدمي الذي يقدمه مركز التحكيم و نشاطه المتعدد سواء في تخريج الكوادر الفنية التي تفد إليه لتنهل من برامجه التدريبية التي ينظمها وسرعة فصله في القضايا التحكيمية التي ترد اليه بمدد قياسية مما يسهم في توفير المناخ الإقتصادي الأمن الذى ينشده مجلس النواب وقد أعرب الدكتور ناصر الزيد عن خالص تمنياته لمعالي رئيس مجلس النواب مطالبا بمزيد من القوانين المستقطبة والمشجعة للإستثمار . سيما وأن مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجي قد وجد من أجل خدمة القضايا التجارية ويعتبر الجهة المتخصصة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف من دول المجلس أو بين أى منها أو أطراف أخرى خارج دول المجلس عن طريق التحكيم بأسرع الطرق واكثرها فعالية وعدالة . وهو ما جعل العديد من الهيئات وكبرى المؤسسات الخليجية تعتمده كمرجعية تحكيمية بشأن أي نزاع ينشأ لديها.

سعادة الأمين العام خلال لقاءه برئيس مجلس النواب البحريني

تقرير

مشاركة الأمين العام في الدورة التدريبية لإعداد المحكم التجاري الدولي

2 - 8 نوفمبر 2006 دمشق

الجمهورية العربية السورية

شارك سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية كمحاضر في الدورة التدريبية لإعداد المحكم التجاري الدولي والتي أقيمت بحضور معالي وزير العدل بالجمهورية العربية السورية السيد القاضي محمد الغفري والتي نظمها قسم التدريب بالكلية الكندية السودانية بالمركز الثقافي العربي في كفر سوسة حيث حضرها سفير السودان بسوريا إلى جانب العديد من المتخصصين في مجال التحكيم التجاري الدولي.

وتأتي مشاركة سعادة الأمين العام في هذه الدورة ضمن حرصه الدؤوب على المشاركة فى المحافل الدولية المعنية بشأن التحكيم التجاري مساهمة من سعادته في نشر ثقافة التحكيم التجاري إقليميا ودوليا وإدراكا منه بأهمية تنظيم هذه الدورة بالجمهورية العربية السورية والتي بصدد إصدار قانون جديد خاص بالتحكيم التجارى مما يسهم في توفير مناخ قانوني يلائم طبيعة النزاعات التجارية فيما بين دول الخليج العربية والجمهورية السورية.

وقد أستهلت الدورة بكلمة الدكتور أنس مصطفى البو مشرف الدورة والذى وجه الشكر للسادة الحضور. وقد شارك الدكتور ناصر غنيم الزيد "الأمين العام" من خلال ورقة عمل تضمنت التحكيم ونشأته ومبررات اللجوء اليه.

واستعرض خلالها تعريف التحكيم، والمراحل التاريخية التى مر بها كشكل من أشكال إرساء العداله موضحا قدمه وأصالته و أن التحكيم ليس نظاما مستحدثا بل لقد عرفه الإنسان قبل نشأة القوانين النظامية الوطنية منها والدولية وما أتسم به في حل المنازعات حيث يغلب عليه طابع الصلح وليس الخصومة.

وقد أختتم سعادته بإبراز مدى ملاءمة التحكيم لطبيعة المنازعات التجارية خاصة في ظل الإستثمارات الأجنبية المتواجده في المنطقة والتي تحتاج إلى عدالة من نوع خاص. و بعد ذلك تحدث الدكتور المحامي أحمد حداد عن الحكم التحكيمى بين الإبطال والإستئناف من خلال ورقة عمل إستعرض فيها حالات الطعن على الحكم التحكيمي في الإتفاقيات الدولية وبعض الأنظمة العربية، وخلص فى نهاية كلمته إلى قصر الرقابة على الحكم التحكيمي على دعوى الإبطال دون الإستئناف. وقد تحدث الدكتور حسن عبد الباسط الجمعي عن إنعقاد خصومة التحكيم وبطلان حكم التحكيم وذلك بإستعراضه ورقة عمل مبينا إجراءات التحكيم من البدء إلى صدور الحكم والأحوال التي يجوز فيها إقامة دعوى البطلان. وقدم الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم رئيس قسم القانون الدولي الخاص بجامعة عين شمس- ورئيس الغرفة العربية للتوفيق تحدث فيها عن رد أعضاء هيئة التحكيم.

سعادة الأمين العام يستعرض المراحل التاريخية للتحكيم

تقرير

وقدم الدكتور المحامي محمد محمد بدران ورقه عمل إستعرض فيها صياغة الحكم التحكيمي وضماناته والمراحل التي يمر بها الحكم التحكيمي من المداولة حتى الصياغة مقترحا نموذج إسترشادي لصياغة الأحكام. كما تحدث عن القانون الواجب التطبيق في منازعات التحكيم. وتحدث المحامي عدنان غسان برانبو عن التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية والتحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية.

مقتطفات من فعاليات دمشق

وتحدث القاضي الدكتور محمد وليد منصور عن التحكيم في العقود الإدارية ومدى أهميته والحاجة إليه وشروط تطبيقه. كما تحدث عن التحكيم في عقود البوت وإستعرض تعريفها وطبيعتها القانونية.

وتحدث المحامي محمد حافظ البو عن مدى جواز تعديل حكم التحكيم في قانوني التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ومشروع قانون التحكيم السوري لسنة 2006 ومدى الفوارق فيما بينهما. وانتهى إلى أن مشروع القانون السوري يتسم بسرعة إجراءاته عن نظيره المصري.

وتحدث المحامي فاروق الرباط عن طرق الطعن بأحكام المحكمين في التشريع السوري. وتحدث المحامي مروان يوسف صباغ عن دور القضاء الوطني في التحكيم وحالات تدخل القضاء فيه. وتحدث المحامي غسان بارنبو عن التحكيم الدولي إتجاهات وممارسات الشركات. وتحدث الدكتور يوسف الحكيم عن التحكيم في منازعات الملكية الفكرية فيما بين التحكيم العادي والتحكيم السريع. وتحدث الدكتور غسان علي عن التحكيم أمام مركز حسم منازعات الإستثمار بواشنطن " الأكسيد ICSID" مستعرضا تنظيم المركز ومهامه وإختصاصه ونهائية الحكم الصادر عنه وطرق الطعن فيه. وتحدث المحكم والوزير السابق الأستاذ محمود الجيوش عن إتفاق التحكيم .

وفي نهاية الدورة قدم مشرف الدورة الدكتور أنس مصطفى البو الشكر للسادة المحاضرين والمشاركين.

تقرير

مشاركة الأمين العام بمؤتمر
حماية التجارة والإستثمار بين أسبانيا والدول العربية

13 – 14 نوفمبر 2006- مدريد - أسبانيا

شارك سعادة الأمين العام لمركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور ناصر غنيم الزيد في "مؤتمر حماية التجارة والإستثمار بين أسبانيا والدول العربية"وذلك يومى 13 و 14 نوفمبر بمقر غرفة التجارة والصناعة بالعاصمة الأسبانية مدريد. وقد شارك أيضا في المؤتمر كلا من أمين عام الإتحاد العربى للتحكيم الدولي المستشار الدكتور محمد أبو العنين و رئيس المحكمة الأسبانية للتحكيم البروفيسير برناردو كريمادوس والسيد ريميديوس روميو رئيس مؤسسة ال cofides والسيد جستافو سواريزبيرتييرا رئيس معهد إلكانو الملكى والسيد برناردينوليون جروس وزير الدولة للشئون الخارجية وقد شهد المؤتمر حضورا مكثفا من قبل المتخصصين والقانونيين من مختلف البلدان.

وتاتى مشاركة الأمين العام للمركز في هذا المؤتمر ضمن مساهمته في نشر ثقافة نظام التحكيم بإعتباره أفضل الوسائل في حل المنازعات التجارية إقليميا ودوليا. وقد ألقى سيادته كلمة تناول فيها أفضل الوسائل المتاحة لفض المنازعات الأسبانية العربية أمام مركز التحكيم التجاري الخليجي وبصفة خاصة التوفيق والتحكيم. مؤكدا أن من شأن إعتماد هذه الوسائل المساعدة على إستقطاب الإستثمارات والعمل على بث الثقة والطمانينة في نفوس المستثمرين وتشجيعهم على تحويل رؤوس أموالهم إلى البلد المضيف للإستثمار وزيادة النشاط الإستثمارى فيه. وشهدت **الجلسة الأولى** والتى رأسها السيد أخيل مارتين اسيبيس نائب الرئيس التنفيذي لمعهد أسبانيا للتجارة الخارجية ICEX بحث أهم إتجاهات التجارة والإستثمارات الأسبانية العربية حيث تحدث فيها السيد المستشار حمدي عبد العليم نيابة عن معالى الأستاذ الدكتور أحمد جويلى الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية متناولا العلاقات الأسبانية العربية وجهود المجلس في تنمية الاقتصاد العربي . كما تطرق لشرح أهداف التجارة العربية الإلكترونية وطبيعة مستخدميها ومحتواها. كما تحدث الأستاذ الدكتور علي لطفي رئيس وزراء مصر الأسبق فتناول خطوات الإصلاح الاقتصادى في مصر كما تحدث السيد أنطونيو سانشيز بوستامنت

سعادة الأمين العام أثناء جلسات المؤتمر

تقرير

مساعد المدير العام لإدارة الإستثمار الأجنبى بوزارة الصناعة والسياحة والتجارة الأسبانية.وشهدت **الجلسة الثانية** والتي خصصت لمناقشة موضوع تسوية منازعات التجارة والإستثمار الأسبانية العربية برئاسة السيد أنطونيو أوبارزابال-نائب رئيس معهد إلكانو الملكى حيث تحدث البروفسير عزالدين كتانى أستاذ القانون بجامعة الحسن الثاني بكازابلانكا بالمغرب وتناول موقف القانون المغربي من تسوية منازعات الإستثمار. وتحدث الأستاذ إلياس حنا المحامى من لبنان متناولا المناخ الإستثماري في لبنان والخطوات التي إتخذتها الدولة اللبنانية لتطبيق خطط وسياسات تحقيق النمو الاقتصادي بعد الحرب من خلال تحرير التجارة. كما تحدث الدكتور محي الدين القيسى المحامى والدكتور محمد أبو العنين أمين عام مركز التحكيم اللبنانى حيث تناول وسائل حسم منازعات التجارة والاستثمار بين لبنان وإسبانيا وتعرض لمسألة التحكيم في العقود الإدارية في لبنان.

كما تحدث الدكتور محمد عبد الرءوف المحامي وأمين عام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي عن دور مركز القاهرة في تسوية منازعات التجارة والإستثمار الأسبانية وتحدث أيضا السيد المنجى الأخضر الرئيس الأول بمحكمة الإستئناف بتونس. وفي ختام الجلسة وجه كل من السيد إنريك براكباس مدير الإدارة القانونية للشركة الأسبانية لتمويل الصادرات CESCE والسيد كارلوس أوليسيا المستشار القانوني لشركة إندرا الأسبانية لأنظمة المعلومات. تناولا فيها أهم مشاكل ومعوقات الإستثمارات الأسبانية العربية وبصفة خاصة تعدد وتشعب القوانين في الدول العربية وتعديلاتها وعدم الشفافية فضلا عن حرص الطرف العربي على تطبيق قانونه الوطني في جميع الحالات. وأقترح سيادته مزيدا من المرونة أثناء المفاوضات والشفافية عند تنفيذ الإلتزامات.

أما الجلسة الثالثة والتي ترأسها الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام فقد خصصت لتناول موضوع القوانين الأساسية والضمانات الدستورية لحماية الإستثمارات وأبتدءت بمحاضرة ألقاها المستشار محمد أبو العينين وتناولت موضوعين الأول : الأسس الدستورية والقانونية للتحكيم ودور محاكم الدولة بالنسبة للتحكيم. أما الثاني: فكان قواعد وقيم الشريعة الإسلامية والسنة وممارسات الخلفاء والصحابة. كما تحدث المحامي زاهر جاردانه من الأردن وتناول في كلمته أهم التشريعات التي تنظم وتحمى الإستثمارات في الأردن وتحدث السيد رافائيل دى ألدما مدير الإدارة القانونية للكونفدرالية الأسبانية لمنظمات الأعمال على أهمية توفير مناخ مناسب **أما الجلسة الرابعة**:فقد خصصت لتناول المنازعات الناشئة عن المصادر الطبيعية وقد رأس هذه الجلسة السيد خوان بودوسا رئيس الشركة الإسبانية لتمويل الصادرات CESCE. وقد تحدث الأستاذ الدكتور مصطفى تراري الثانى.أستاذ التحكيم الدولي والقانون المقارن بكلية الحقوق بجامعة وهران بالجزائر وتناول فى كلمته طرق الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمحروقات في العلاقات الأسبانيه الجزائرية وفي ذات الإطار تحدث الأستاذ الدكتور صلاح الزهار أستاذ القانون ومدير مكتب زهاف وشركاه بليبيا . كما تحدث الأستاذ الدكتور خالد محمد النهيرى. رئيس معهد القانون الدولي والمحامي بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتناول التسهيلات والمزايا والحوافز التي تقدمها دولة الإمارات وبصفة خاصة إمارة دبى لجذب الإستثمارات.

الأمين العام خلال لقائه ببعض المشاركين

تقرير

وقد تحدث أيضا عدد من القانونيين الأسبان وهم السادة لويس جارسيادى ريو. مدير الإدارة القانونية للمنبع بشركة Repsol YPF . ومانويل جارسيا- كوبالبدا . المستشار القانونى لشركة Gas Natural الأسبانية. وكذلك خوسيه ميجل ألكوليا . المستشار القانونى لشركة Iberdrola الأسبانية. وقد تناولوا أهم إستثمارات شركاتهم في الأسواق العربية وخاصة دول المغرب قد شهد اليوم الثاني وقائع **الجلسة الخامسة** للمؤتمر ورأس هذه الجلسة السيد فرناندو مارفيل. نائب رئيس شركة CEPSA حيث خصصت لمناقشة موضوع النظام العام عبر الدول. وتحدث الأستاذ الدكتور عبد الحميد الأحدب نائب أمين عام الإتحاد العربي للتحكيم الدولي موضحا مصادر النظام العام عبر الدول سواء العامة أو الخاصة ثم تحدث السيد العميد الأستاذ عبد الوهاب الباهى. رئيس مركز تونس للمصالحة والتحكيم وعضو الأمانة الدائمة للاتحاد العربى للتحكيم الدولى. عن التوجه الجديد لتضيق مجال إلغاء القرارات التحكيمية فى التحكيم الدولى. كما تحدث الأستاذ الدكتور. كرم حافظ المحامى متناولا مفهوم النظام العام فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم ثم تحدث البروفسير خوزيه كارلوس فرنانديز روزاس . أستاذ القانون الدولى الخاص بجامعة كمبلوتنس بمدريد. متناولا أهم الإتجاهات الفقهية والقضائية في أسبانيا بشأن النظام العام الدولي كما تحدث البروفسير توماس كلاي. الأستاذ بجامعة فرساى بفرنسا. ووكيل كلية الحقوق والمحاكم الدولي والذي تناول مفهوم النظام العام عبر الدول في مجال التحكيم واختتم السيد دافيد كارينس هذه الجلسة بمحاضرة عن النظام العام عبر الدول والقوانين الداخلية للدول

أما **الجلسة السادسة** فقد خصصت لتناول موضوع الحماية القضائية لفض منازعات الإستثمار عن طريق التحكيم وقد رأس هذه الجلسة القاضي الدكتور إدريس الضحاك. الرئيس الأول للمحكمة العليا بالمغرب وعضو الأكاديمية الملكية بالمغرب.

وقد تحدث القاضي السعودي واصل بن داوود المزين متناولا موقف القانون السعودي من تنفيذ الأحكام الأجنبية والرقابة على الأحكام الصادرة خارج أما عن موقف القضاء الأسباني في مجال معاونة ورقابة إجراءات التحكيم. فقد تناوله بالشرح والتعليق كل من السيد لوبسدجادو دو مولينا. والرئيس السابق للمحامين وعضو مجلس إدارة نقابة المحامين الأسبانية. والسيد خوزيه مانويل سواريز روبليدانو. القاضي بالدوائر المدنية والجنائية بمحكمة مدريد العليا وكذلك السيد لويس مارتى مينجارو. رئيس نقابة محامي مدريد. وعقب هذه الجلسة تم تناول موضوع مدريد كمكان للتحكيم بواسطة السيد ميجل جمينز دوكوردوبا المدير العام لإدارة البنية الأساسية للخدمات العامة بمقاطعة مدريد وفي **الجلسة الختامية** تحدث كل من البروفسير برناردو كريمادبس والمستشار الدكتور محمد ابو العينين والأستاذ الدكتور إدريس الضحاك والسيد خافير جوميز نافارو. رئيس المجلس الأعلى لغرف التجارة والصناعة والملاحة الأسبانية. والذين وجهوا الشكر لكافة القائمين والمشاركين فى المؤتمر. كما شرف المؤتمر بكلمة معالي وزير العدل الأسبانى السيد خوان فرناندولوبيز أجيلار الذي وجه الشكر لمنظمي المؤتمر مؤكدا حرص بلاده على جذب التحكيمات إلى مدريد وتوفير المناخ التشريعي والقضائي والمؤسسي الملائم واللازم لتحقيق هذا الهدف. وفي ختام المؤتمر ألقى المستشار الدكتور محمد أبو العينين على الحضور مشروع توصيات المؤتمر باللغتين العربية والإنجليزية

أهم توصيات المؤتمر

- التنسيق والتعاون فيما بين الجهات المعنية للتيسير على المستثمرين فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية الخاصة بالإستثمار في كل من الدول العربية وأسبانيا بهدف التخلص من القيود والروتين.
- التعاون فيما بين المؤسسات التحكيمية العربية والأسبانية بصدد الإجراءات والوسائل الخاصة بفض المنازعات وتجنبها وحسم ما ينشأ منها بالوسائل السلمية المناسبة لحسم النزاع.
- دعوة المؤسسات العربية والأسبانية إلى دراسة وضع صيغ تبادلية للتحكيم التجاري الدولي وإلى تبادل أسماء المحكمين العرب والأسبان وترشيح المناسب منهم للقضايا التحكيمية أخذا فى الإعتبار الخبرة والتخصص.
- العمل على وضع برامج مشتركة للمؤتمرات ودورات التدريب فى حقل التحكيم وتبادل المعلومات والخبرات بين المؤسسات التحكيمية العربية والأسبانية.

وقد وافق المؤتمر على هذه التوصيات وتم إعتمادها نهائيا.

تقرير

مشاركة الأمين العام في ندوة دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير

5-6 ديسمبر2006 - الرياض

المملكة العربية السعودية

شارك سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ندوة دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة التجارة العالمية "تحسين المقدرة التنافسية في ظل اقتصاد عالمي متغير" والتي إنعقدت في الفترة من 5-6 ديسمبر 2006- الرياض - المملكة العربية السعودية بمقر غرفة تجارة وصناعة الرياض بالتعاون مع إتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية والبنك الاسلامي للتنمية تحت رعاية معالي الدكتور هاشم عبدالله يماني وزير التجارة والصناعة - بالمملكة العربية السعودية.

اليوم الأول

شهدت الجلسة الإفتتاحية والتي استهلها السيد عبدالرحمن الجريسي. رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض في كلمة له ان الندوة تكتسب أهميتها المضاعفة من كونها تبحث في وسائل تعزيز المقدرة التنافسية لاقتصاد دول الخليج في مواجهة تحديات تفرضها عليها إتفاقيات وانظمة منظمة التجارة العالمية التي تفتح باب المنافسة الحادة على مصراعيه بين قوى الاقتصاد في الأسواق العالمية. وأكد على ضرورة البحث عن وسائل القوة لتعزيز البناء الاقتصادي. مبينا ان أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الخليجي هي زيادة تحسين كفاءة وفاعلية الاداء الاقتصادي وتقوية القدرات التنافسية وإزالة المعوقات التي تهبط بجودة المنتجات أو ترتفع بتكلفة الإنتاج. ودعا إلى مواجهة التحديات التي تواجه الاقتصادات الخليجية من جراء تطبيق إتفاقيات منظمة التجارة العالمية. وتحدث السيد فهد السلطان رئيس مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية عن اهمية إنعقاد هذه الندوة بعد ان أصبحت جميع دول المجلس أعضاء بمنظمة التجارة العالمية. وكذلك في ظل تعثر مفاوضات جولة الدوحة للتنمية في جوان ـ يونيو 2006 على خلفية سعى جميع الأطراف في المفاوضات لتحقيق أقصى إستفادة من عملية تحرير التجارة من خلال جعل قواعد التحرير تعكس مالديها من قدرات نسبية وتنافسية. مؤكدا على أن رفع القدرة التنافسية لاقتصاديات دول مجلس التعاون هو الشرط الأساسي لتعظيم إستفادة بلداننا من عضويتها في منظمة التجارة العالمية وهو التحدى الأكبر أمام القطاعين الحكومي والخاص في دول المجلس. ودعا على تحرير التجارة وتوحيد العملة فيما بين دول المجلس وحماية المنتجين المحليين وحماية الصناعات الناشئة للتغلب على مشكلة البطالة وغيرها من المشاكل الاقتصادية في إطار إتفاقيات منظمة التجارة العالمية وسرعة إعداد إستراتيجية خليجية للتعامل مع القضايا المطروحة على أجندة مفاوضات الدوحة.

وتحدث السيد محمد عبدالله الملا الأمين العام لإتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي التحديت التي أفرزتها العولمة أمام جميع الدول النامية بما فيها دول المجلس والتي أهمها أحتدام المنافسة بين الشركات والدول في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية. مؤكدا أن الحل هو تحسين كفاءة وفاعلية الأداء وتعزيز العمل الاقتصادي المشترك بين دول المجلس وتنسيق المواقف بينها في الجولات المقبلة التي ستجرى في منظمة التجارة العالمية. بالإضافة إلى الإهتمام بتطوير العنصر البشري وتأهيل المواطن الخليجي ليصبح قادرا على التعامل مع الاقتصاديات الحديثة.

وتحدث السيد عبد العزيز الكليبي. مدير مكتب التعاون في البنك الاسلامي للتنمية إلى أهمية تفعيل دور دول مجلس التعاون في المفاوضات التجارية وذلك بالمشاركة الفاعلة في إجتماعات

تقرير

المنظمة وإيجاد منبر للتنسيق والتشاور الدائم فيما بينها، بالإضافة إلى إشراك القطاع الخاص وأصحاب الشأن في قضايا التجارة العالمية. وطالب بزيادة التشاور والتنسيق الدائمين مع القطاع الخاص والسعي إلى التفاوض الجماعي والإرتقاء بالخبرات الفنية المتخصصة في قضايا منظمة التجارة العالمية ودعم مكاتب دول مجلس التعاون في جنيف بالخبرات والكفاءات المهنية المؤهلة وتعزيز آلية التنسيق فيما بينها بشكل دوري، والبدء في إجراء دراسات تحليلية متعمقة حول أثر بعض الإتفاقيات على القطاع الخاص الخليجي وإنشاء وحدات متخصصة لغرف التجارة والصناعة لدول المجلس تُعنى بقضايا منظمة التجارة العالمية وربطها ببعضها البعض مع إعطاء دور أكبر للجامعات الخليجية المتخصصة في إعداد الدراسات القطاعية حول قضايا منظمة التجارة العالمية وتأهيل الكوادر المهنية في هذا المجال. ثم تحدث معالي الدكتور هاشم عبدالله يماني وزير التجارة والصناعة-بالمملكة العربية السعودية في"أن هذه الفترة تعتبر أكثر الفترات ديناميكية في تاريخ الاقتصاد العالمي نتيجة لتحرر اقتصاديات الدول وإنفتاح الأسواق، مشيرا إلى الدور السعودي في الاقتصاد العالمي".

وقد شهدت **الجلسة الأولى** والتي رأسها سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي. حيث تحدث الدكتور فواز بن عبد الستار العلمي، رئيس لجنة المفاوضات السعودية للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية من خلال ورقة عمل ناقش فيها إنضمام دول المجلس إلى منظمة التجارة العالمية وتجربة السعودية في هذا المضمار. وتحدث الأستاذ سيد حبيب أحمد ممثل البنك الأسلامي للتنمية بجدة من خلال ورقه عمل أستعرض فيها تسهيل التجارة الدولية ودول مجلس التعاون الخليجي "الفوائد والتكاليف"

أما **جلسة العمل الثانية** فقد رأسها الدكتور فواز بن عبدالستار العلمي رئيس لجنة المفاوضات السعودية للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وقد تحدث فيها الدكتور جمال الدين زروق من خلال إستعراضه لموضوع تحرير تجارة الخدمات وإنعكاساتها على دول مجلس التعاون الخليجي مبينا الأهمية المتزايدة لقطاع الخدمات في الاقتصاد العالمي والخليجي والعلاقة الوثيقة لتجارة الخدمات بتجارة السلع وزيادة الإستثمارات الأجنبية في المنطقة وعوائق تنامي هذه التجارة في دول الخليج من قوانين ولوائح داعيا إلى توفير البيئة الملائمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية بدول المجلس .والعمل على تحرير تجارة الخدمات تدريجيا وذلك بتطبيق إتفاقية ال **GATS** و تحدث الأستاذ الدكتور، أحمد فاروق غنيم مستعرضا أجندة الدوحة وتأثيراتها المحتملة على المقدرة التنافسية بدول المجلس،طارحا السؤال الذي يدور في الفكر الاقتصادي العالمي والخليجي، هل ستتم جولة الدوحة أم ستتعثر ؟ والوضع الخليجي بعد إنضمام المملكه السعودية إلى منظمة التجارة العالميه، مطالبا بمزيد من التنسيق التجاري فيما بين دول المجلس والعمل على تفعيل المؤسسات التجارية كي يتواكب ذلك مع منطلبات التحرير في إطار منظمة التجارة الدولية وهو الأمر الذى سينعكس إيجابيا على قوة دول المجلس عند التفاوض.

وأما **الجلسة الثالثة** فقد رأسها الدكتور عبد العزيز الكليبى مدير مكتب التعاون في البنك الاسلامي للتنمية. وتحدث فيها السيد طارق الزهد ، مستشار شئون منظمة التجارة العالمية بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية - الدمام - من خلال ورقة عمل بين فيها أثر الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية على القدرة التنافسية للقطاع الصناعي إستعرض خلالها دور قطاع الصناعات التحويلية في اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي والمملكة العربية السعودية، والعضوية في منظمة التجارة العالمية وأثر تطبيق إتفاقية التجارة العالمية على القطاع الصناعي الخليجي والسعودي، ودور هذا القطاع في مواجهة تطبيق إتفاقية منظمة التجارة الدولية، وخلص في نهاية كلمته إلى التوصية بالتنسيق بين دول المجلس والعمل ككتلة واحدة في المفاوضات التجارية، وتاهيل الكوادر الوطنية ذات العلاقة المباشرة بتطبيق الإتفاقية، والعمل على ضرورة منافسة الشركات الأجنبية. وتحدث الدكتور رياض الفرس عضو وحدة منظمة التجارة العالمية **WTOU** بمركز التميز في الإدارة بقسم الإقتصاد -كلية العلوم الإدارية - الكويت، من خلال ورقة العمل التي تقدم بها عن تأثير إتفاقية الزراعة في منظمة التجارة العالمية على القطاع الزراعي في دول المجلس، مطالبا بالإستثمار في المجال الزراعي سواء داخل دول المجلس أو بالدول النامية ذات الاقتصاديات الزراعية لتقليص إرتفاع أسعار المنتجات الغذائية.

تقرير

اليوم الثاني

فقد شهد وقائع **الجلسة الرابعة** والتي رأسها الدكتور عبد العزيز بن إسماعيل عبد العزيز، مدير مركز تنمية المنشآت الصغيرة حيث تحدث الأستاذ سعيد سويد النصيبي-جمارك دبي- دولة الأمارات. وتلاه بالكلمة الدكتور جعفر الصايغ - وزارة المالية - مملكة البحرين. ثم تحدث السيد شايع بن على الشايع . مدير مكتب براءات الإختراع لدول مجلس التعاون الخليجي – الرياض – المملكة العربية السعودية. وأما **الجلسة الخامسة** والتي ترأسها الأستاذ سعيد سويد النصيبي جمارك دبى – دولة الإمارات حيث تحدث فيها الأستاذ سعود العسكر – مدير شئون المطابقة – هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال ورقة عمل تناول فيها المواصفات والمقاييس والمعوقات الفنية للتجارة في ظل منظمة التجارة العالمية وإنعكاساتها على دول المجلس - الرياض- المملكة العربية السعودية. وتحدث الدكتور أحمد منير النجار– وحدة منظمة التجارة العالمية – الكويت. حيث تناول آلية حماية الصناعات الوطنيةالخليجية أمام القانون الموحد لمكافحةالإغراق لدول مجلس التعاون مع متطلبات منظمة التجارة العالمية. وتلا ذلك كلمة سعادة الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول المجلس الدكتور ناصر غنيم الزيد والتي تناول فيها "تسوية المنازعات التجارية في منظمة التجارة العالمية ودورها في حماية اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي" حيث تناول نظام تسوية المنازعات D.S.U بدءاً من جولة أورجواى وما أنتهت إليه من إسباغ الصفة الإلزامية عليه بحيث أصبح نظام شبه قضائي في الإتفاقيات الدولية متعددة الأطراف. وأستعرض بعد ذلك المراحل التي تمر بها المنازعات التجارية الدولية حتى تسويتها بدءاً من مرحلة المشاورات والتوفيق ومروراً بإجراءات التحكيم وإنتهاءاً بالإجرات الخاصة بالدول النامية، وبدائل إجراءات التسوية، والآثار الإيجابية والسلبية لإنضمام دول مجلس التعاون الخليجي إلى منظمة التجارة العالمية، معتبراً أن إنضمام دول المجلس إلى إتفاقية التجارة العالمية يحقق مكسباً كبيرة للاقتصاد الخليجي مطالباً الدول الخليجية بتوحيد التعريفة الجمركية فيما بينها، وحث بعض القطاعات على تغيير نمط أدائها من خلال تخفيض الحمايات المقررة لها، والعمل على إعداد إستراتيجية إعلامية تسويقية للمنتج الخليجي لإختراق العوائق التى تواجهه.

أما **الجلسة السادسة** فقد رأسها الدكتور جعفر الصايغ - وزارة المالية - مملكة البحرين حيث تحدث فيها الدكتور عبدالله صادق دحلان رئيس مجلس أمناء كلية العلوم الإدارية – جدة – المملكة العربية السعودية من خلال ورقة عمل تناول فيها " تطوير أداء المؤسسات الخليجية " بعد الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. كما تحدث الدكتور علي عريفه – وحدة منظمة التجارة العالمية - الكويت - من خلال ورقة عمل أستعرض فيها "تفعيل دور القطاع الخاص وعلاقته مع القطاع العام" في ظل منظمة التجارة العالمية.

كما تحدث الدكتور عبد العزيز بن إسماعيل عبد العزيز، مدير مركز تنمية المنشآت الصغيرة – المملكة العربية السعودية.

وتلا ذلك البيان الختامي لبرنامج الندوة.

أخبار

إختتام
فعاليات البرنامج التدريبي
صياغة أحكام التحكيم ..ضوابطها ..أصولها ..خطورتها

12-15نوفمبر 2006- العدلية
مملكة البحرين

إختتمت أعمال البرنامج التدريبي صياغة أحكام التحكيم ..ضوابطها ..أصولها ..خطورتها والذي انعقد في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بمقره بمملكة البحرين خلال الفتره من 12-15 نوفمبر 2006 والذي شارك فيها ((25)) مشارك من كافة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية والجمهورية السورية.

حيث حاضر فيها المستشار الدكتور برهان محمد توحيد أمر الله مساعد وزير العدل لشؤون التعاون الدولي وحقوق الإنسان في جمهورية مصر العربية ورئيس محكمة إستئناف عالي في القاهرة وقد عمل بسلك القضاء والنيابة العامة منذو عام 1961 وحتى الأن وله الخبرات الطويله في مجال التحكيم الدولي والمحلي حيث انه مقيد في كثير من اللجان الدولية والعربية والمحلية. وقد تناول البرنامج التدريبي على مدى أربعة أيام العديد من المواضيع :

اليوم الأول: أفتتح الدكتور برهان أمر الله بمقدمة عن التحكيم التجاري متناولاً أنواع التحكيم (الحر والمؤسسي) والفرق بينهما، ومن ثم إلى تعريف إتفاق التحكيم وكيفية صياغته والعيوب في صياغته بأمثله عملية.
أما **اليوم الثاني:** فقد تطرق الدكتور إلى حكم التحكيم وتعريفه بصفة عامة وبيان أهميته والأركان المتعلقة به وقد أوضح بأن حكم التحكيم يحسم النزاع بين الخصوم بصفة نهائية ويكون قابلاً للتنفيذ مباشرة بعد شمول الصيغة، فهي ما أتفق عليه الخصوم داعماً ما شرحه بتطبيقات عملية حول صياغة وبيانات حكم التحكيم الجوهرية.

اليوم الثالث : أما اليوم الثالث فقد تحدث الدكتور عن إجراءات إصدار حكم التحكيم والمداولة وهي تبادل الآراء بين هيئة التحكيم وبذلك فهي تعطي كل محكم مكنة التعبير عن رأيه في إصدار الحكم وهناك شروط جوهرية متعلقة بصحة إجراءات إصدار حكم التحكيم بعد ذلك ولتوضيح صورة المداولة وذلك بالتطرق إلى التطبيقات العمليه حول طرق المداولة وأيضا التطبيقات العمليه حول بطلان المداولة.
اليوم الرابع: وفي إختتام اليوم الأخير فقد تحدث الدكتور عن الأسباب المتعلقة ببطلان الحكم مدعماً قوله ببعض التطبيقات العملية التي تتحدث عن الأسباب المتعلقة بالبطلان وآثارها فيجب أن يتضمن الحكم على الأسباب الكافية المقنعة وإلا كانت تلك الأسباب غير قانونية مما يجعلها أسباباً للبطلان.

مقتطفات من البرنامج

إختتام
فعاليات البرنامج التدريبي
إعداد المحكم...التأسيس والخبرة

3 – 6 ديسمبر 2006- العدلية

مملكة البحرين

أختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فعاليات البرنامج التدريبي حول إعدادالمحكم والذي أنعقد في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليج العربية بمقره بمملكة البحرين خلال الفتره من 3 -6 ديسمبر والذي شارك فية 20 مشارك من كافة الدول الخليجية بالإضافة إلى المملكة الاردنية الهاشمية.

حيث حاضر فيه كلا من المحامي الدكتور محمد رضا بوحسين عضو icc وعضو معهد القانون الدولي ببريطانيا واليونيدو ومركز التحكيم التجاري الدولي وهو محكم دولي في الكثير من القضايا التحكيمية علي المستوى المحلي والدولي و المحامي الأستاذ سلمان عبدالله سهوان المحامي لدى محكمة التميز والدستور نائب الرئيسالسابق لجمعية المحامين البحرينية. وعضو في جدول المحكمين في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد تناول البرنامج على مدى أربعة أيام العديد من المواضيع الهامة في إعداد المحكم. فبدأ الأستاذ المحامي سلمان عبدالله سهوان محاضرته بشرح وافي عن المحكم وتعريفه وتطرق إلي تشكيل هيئة التحكيم بقوله : تشكيل هيئة التحكيم يخضع دائما لمبدئين هامين .

1. أن تكون إرادة الخصوم هي المرجع الأول في إختيار الهيئة . فإذا إتفق الأطراف على طريقة إختيار المحكمين، فإنه يجب الإلتزام بما تم الإتفاق عليه. وغالبا مايختار الخصم محكما.
2. مراعاة المساواة بين طرفي النزاع من حيث إختيار المحكمين فلا يكون لأحداهما أفضلية على الآخر. بمعنى أنه لا يجوز أن يسند إلي إحداهما إختيار جميع المحكمين دون الآخر. وهذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز النزول عنها من حيث المبدأ إلا بعد قيام النزاع ويترتب على مخالفتها البطلان.

جانب من المشاركين

وأستمر الأستاذ سلمان بسرد العديد من القوانين والأنظمة التي تكون كفيلة في إعداد محكم صاحب خبرة ومبني على قواعد متينة وقوية. وكان هذا في اليوم الأول والثاني من البرنامج وكان يتقاسمان المحاضرات مع الأستاذ الدكتور محمد رضا بوحسين حيث ذكر في محاضراته مايلي: أهمية اللجوء إلي التحكيم لما له من مزايا ومن ثم إلي مفهوم التحكيم من الناحية الاقتصادية و التجارية و ملخصا فيها أنواع التحكيم، من حيث الإدارة التحكيمية والتحكيم الإختياري و التحكيم الإجباري. ومن حيث الصلاحيات. وشرح لهم الهدف الأساسي من عقد هذا البرنامج موضحا المركز القانوني للمحكم و المساهمة في إعداده وتأهيله قانونيا وإعداد جيل من المحكمين المتميزين ليصبحوا قادرين على القيام بمهامهم. في اليوم الثالث والرابع تطرق الأستاذ الدكتور محمد رضا بوحسين إلى شرح مسهب عن نماذج من إتفاقيات التحكيم المؤسسي. حيث ذكر شروط ومنها :

1.شرط التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي
2.شرط التحكيم لغرف التجارة الدولية.
3.شروط التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي .
4. شرط التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري.

أخبار

وتكلم عن كل شرط بشكل مفصل وإستمر في محاضرته عن إعداد المحكم فاسحً المجال للمناقشة الجادة والمفيدة والرد على الأسئلة من المشاركين بدقةعن طريق بعض الأمثله العملية. وذكر في محاضراته العديد من القوانين التي تخص التحكيم سواء في دول الخليج العربية أو الدول العربية. وبعد الإنتهاء من المحاضرات في اليوم الرابع قام المدير القانوني للمركز نيابتا عن الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي بإلقاء كلمة الختام شاكرا فيها المتدربين والحاضرين وكل من ساهم في إنجاح برنامج إعداد المحكم.. التأسيس.. والخبرة وبعدها تفضل المشاركين بأخذ صور تذكارية وختم الحفل بتوزيع الشهادات على المتدربين حيث قام بتوزيعها كل من المدير القانوني للمركز برافقه في ذلك الأستاذ الدكتور محمد رضا بوحسين وقام المدير القانوني الأستاذ/ناصر المقهوي بتكريم الدكتور محمد رضا بوحسين و الأستاذ سلمان عبد الله سهوان بتسليم كل منهما درعا تذكاريا وشكرهم على ما قدموه للمركز.

جانب من المشاركين أثناء البرنامج

صورة تذكارية في نهاية البرنامج

إختتام
فعاليات البرنامج التدريبي
إدارة دعوى التحكيم ..فن ..وخبرة

9-13 ديسمبر 2006- العدلية

مملكة البحرين

إختتم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فعاليات البرنامج التدريبى الذي عقد بمقر المركز بالعدلية بمملكة البحرين خلال الفترة من 9 -13 ديسمبر 2006 حول إدارة دعوى التحكيم ..فن ..خبرة

والذي إفتتحه سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز حيث ألقى كلمة عبر فيها عن سعادته بالمشاركين الحاضرين من كافة الدول الخليجية إضافة إلى المملكة الإردنية الهاشمية في بلدهم الثاني البحرين وحرصهم على الحضور للمركز للإستفادة من هذا البرنامج التدريبي والذى يحفل بنخبة من أفضل المحاضرين في مجال التحكيم التجاري بدول الخليج العربي.

وتعد هذه الفعالية تتمه البرنامج التدريبي الذى يقدمه مركز التحكيم التجاري الخليجي ضمن نشاطه في إعداد وتخريج كوادر فنية على مستوى من الدراسة والخبرة توهلهم لتولي مسؤلية تولي راية التحكيم التجاري إقليميا ودوليا وذلك من خلال إستقدام أكفأ المحاضرين في دول مجلس التعاون

اليوم الأول

وفي الجلسة الأولى من اليوم الأول

تقدم المحامي الدكتور حسن علي رضى والحاصل على دكتوراه من جامعة لندن، ويمارس المحاماة والعضو في محكمة التحكيم الدولية ICC وتطرق إلى بعض إشكاليات التحكيم سواء المتعلقة بالمحكم أو المتحاكمين مما ينعكس أثره على التحكيم بشكل عام.

وفي الجلسة الثانية

تقدم الأستاذ المحامي عبد العزيز طاهر ملا جمعة رئيس مكتب مجموعة طاهر القانونية، والمحكم القضائي بدولة الكويت، وصاحب المؤلفات العديدة بورقة عمل بعنوان" التحكيم بين الخصومة والتصالح " تناول فيها مزايا التحكيم، وصوره، وتشكيل هيئة التحكيم، والشروط المتطلبة في المحكم، وواجبات الخصوم، ودور المحكم في إزكاء روح التصالح بين الخصوم، والدور الفعال للمحكم في إنهاء النزاع وقام بعرض قضية تحكيمية.

الأمين العام يرحب بالمشاركين

جانب من المشاركين

أخبار

اليوم الثاني

كما تقدم الأستاذ المحامي أحمد عبد الرحمن الذكير بورقة عمل تناول فيها" إحتياطات المحكم لتفادي الطعون والطلبات التي تمد أمد النزاع " مبينا حالات الإبطال في الإتفاقيات الدولية والأقليمية وبعض القوانين العربية وفي لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون. مع الإستعانه ببعض التطبيقات للتدليل والتقريب.

اليوم الثالث

تحدث الأستاذ المحامي عبد العزيز طاهر ملا جمعة عن" المرونة في أستخدام القواعد الإجرائية" مبينا أن المرونة في إجراءات التحكيم تسهم في حد كبير في تحديد مستقبل التحكيم. ويقع هذا العبأ بكامله على عاتق المحكم كما أستعرض الواجبات الأخرى للمحكم من أحترام حقوق المتحاكمين أمامه كحق الدفاع وأعمال مبدأ المواجهة. والإجراءات الأخرى من إعلان وقبول طلبات المتحاكمين. وعوارض الخصومة التحكيمية من إنقطاع ووقف وقام بعرض ثلاث قضايا تحكيمية كتطبيقات عملية.

اليوم الرابع

تحدث الدكتور حسن علي رضى حيث قدم ورقة عمل تناول فيها " مشتملات الحكم التحكيمي" مبينا النموذج المثالي للحكم التحكيمي حتى لا يتعرض للإلغاء نتيجة لإغفال بعض الإجراءات أو البيانات وذلك من خلال إستعرض التوصيات والإرشادات الصادرة عن ICC مع عرضه لقضية تحكيمية.

اليوم الخامس

وفي هذا اليوم تبادل المشاركون مع المحاضرين المناقشة وقام المحاضرون بالرد على جميع الأسئلة المثارة من المشاركين والإستماع إلى مداخلاتهم كما قدم الأستاذ ناصر المقهوي المدير القانوني للمركز كلمة الختام شكر فيها المشاركين والمحاضرين وجميع من ساهم في إنجاح هذه الفعالية كما أعلن عن قيام مركز التحكيم التجاري الخليجي بالتعاون مع جامعة العلوم التطبيقية بالبحرين بعمل إتفاقية مشتركة لتدريس برنامج ماجستير التحكيم التجاري والمزمع بدءه بداية العام الجديد 2007.

بعد ذلك وفي نهاية البرنامج بدأ حفل الختام بتوزيع الشهادات على المشاركين حيث قام الدكتور حسن راضي والأستاذ أحمد الذكير والأستاذ عبد العزيز طاهر ملا جمعة بمصافحة المشاركين وتسليمهم الشهادات آملين لهم التوفيق والنجاح وتلا ذلك قيام المدير القانوني للمركز الأستاذ ناصر المقهوي بتسليم دروع تذكارية على المحاضرين شاكرا لهم جهدهم الثمين مع إلتقاط صور تذكارية للمشاركين والمحاضرين.

جانب من الدورة

صورة جماعية نهاية البرنامج

المركز يستقبل طلبة كلية الحقوق بجامعة البحرين

قام المدير القانونى للمركز الأستاذ ناصر المقهوي نيابة عن سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام للمركز بإستقبال وفد طلبة الحقوق، حيث تم خلال الزيارة تعريف الطلبة بنظام التحكيم وما يشكله من أهمية بإعتباره أحد الأنشطة الخدمية للاقتصاد والتجارة والإستثمار فى العالم والإتجاه الحديث في النظم القانونية إلى الأخذ به كنظام موازي للقضاء العادي، مع تبنى كافة الدول لفلسفة الاقتصاد الحر وظهور الكيانات الاقتصادية العملاقة التي أصبحت تقود الاقتصاد العالمي لما يتميز به التحكيم من الجمع بين مميزات القضاء والسمة الرئيسية للتجارة وهي السرعة، كما إستعرض المدير القانونى للمركز دور مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون الخليجى فى تحقيق رسالته التى أنشأ من أجلها وهى نشر ثقافة التحكيم التجارى داخل المجتمع الخليجي بفض النزاعات التجارية، وتنظيم البرامج التدريبية بهدف تخريج الكوادر الفنية المؤهلة للعمل بالتحكيم، وتنظيم المؤتمرات والندوات التي هدفها توسيع القاعدة العريضة لتبني نظام التحكيم كنظام بديل للنظم الكلاسيكية في حل النزاعات فيما بين الأفراد والهيئات والمؤسسات والتي تتوافق مع المتغيرات الحاصلة في النظام العالمى الجديد من عولمة التجارة وقرب تطبيق إتفاقية التجارة العالمية والتي أصبحت واقعا لا مهرب منه مع إنضمام كافة دول الخليج إليها، حيث تم إستعراض المراحل التي مر بها المركز منذ إنشاءه وحتى الآن وما يلزم توافره في المحكم من خبرات طويله تؤهله للعمل بهذا المجال والبرامج المختلفة التي ينظمها المركز والتي تسهم بشكل كبير في إعداده من خلال سلسلة متكاملة من البرامج التدريبية والتي تركز على الجوانب التطبيقية ومدى قدرة المتدرب على إصدار حكم في القضية المعروضه عليه بالتطبيقات العملية التي تطرح عليه، كما إستعرض المدير القانوني المميزات التي يقدمها المركز سواء لأطراف النزاع "المحتكمين" أو للمحكمين أو للخبراء المقيدين به، وقد أنهى المدير القانوني لمركز التحكيم التجاري الخليجي كلمته مطالبا طلبة حقوق جامعة البحرين بالحث على التعلم والإستفادة من كل ما هو جديد لرفعة الوطن وتقدمه مؤكدا على أن رفعة الأمم أنما تقاس بمدى قدرة أفرادها على تطوير قدراتهم للتعامل مع المتغيرات الحديثة، كما أكد على ترحيب مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالزيارة مطالبا بالعمل على تكرارها معتبرا إياها خطوة على الطريق الصحيح يجب الإستفادة منها لتفعيل العلاقات الطيبة فيما بين المركز والمؤسسات الأكاديمية بمملكة البحرين.كما تم إعطاء الفرصة للطلبة لطرح الأسئلة والإستفسارات والتى تم الرد عليها، وفي نهاية الزيارة تم توزيع مطبوعات المركز عليهم وأخذ بعض الصور التذكارية.

المقهوي في كلمته لطلاب الجامعة

جانب من الزيارة

أخبار

هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تعتمد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي في المنازعات التجارية

لقد تم إعتماد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أن يكون الجهة التحكيمية والمرجعية النهائية في حل كافة المنازعات التي قد تحدث فيما بين هيئه التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيةGSO وبين الشركات الأخرى المتعاقدة معها، ويأتي ذلك كأثر لما توليه الشركات والمؤسسات والمنظمات الثقة بهذا الصرح الخليجي ودعما منها إلى المنظمات الخليجية وثقتها الكبيرة بقوة ورصانة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

حيث أن مركز التحكيم التجاري لديه من الخبرات القانونية والمحكمين المعتمدين والخبراء في جميع المجالات والاختصاصات .

علما أن مركز التحكيم أستطاع وبعون من الله وكوادره المعتمدين في حل جميع المنازعات التي عرضت عليه، وما توالي الإعتمادات من قبل المؤسسات والهيئات والشركات إلى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي هذا يدل على أن المركز يولي اهتمام لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتنازعة وطرح الثقه في كوادره والمحكمين المعتمدين لديه وسرعة حسم النزاعات وبشكل نهائي ومرضي من قبل الطرفين المتنازعين .

هذا ومن ميزات التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بتميز بإصدار أحكام نهائية وملزمة لايمكن الإستئناف ضد الأحكام الصادرة من المحكمين إلا في حالات محدودة للغايه وتكون للأحكام قوة النفاذ بعد الأمر بتنفيذها من قبل الجهه القضائية المختصه، ومن الميزات لايجوز عرض القضية المعروضة على مركز التحكيم أمام أي جهه أخرى أو الطعن لديها بحكم، ويتميز المركز في السرعة والتوفير وبالسرية التامة حيث لاتكون الجلسات علنية ويتم تسليم الأحكام فقط لأطراف النزاع أنفسهم وليس لأي شخص آخر، ويكون مستقلاً بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقله، ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس الإداره وأمين عام المركز وهيئة التحكيم وأعضاء سكرتارية هذه الهيئة بالحصانة الدبلوماسية عند ممارستهم لوظائفهم وكذلك أوراق المركز ووثائقه ومحفوظاته ضد أي إجراء من أي نوع.

وهكذا تتوالى مسيرة الثقة من قبل المؤسسات والهيئات والشركات في مركز التحكيم التجاري كآلية لفض المنازعات.

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

شركة البلاد الدولية للإستثمار تعتمد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي لحل المنازعات التجارية الخاصة بها

أعتمد مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي كجهة تحكيمية ومرجعية نهائية في حل كافة المنازعات التي قد تحدث فيما بين شركة البلاد الدولية للإستثمار وبين كافة الشركات التي تتعاقد معها وذلك بتضمين شرط الرجوع إلى مركز التحكيم كجهة قضائية للفصل في أى نزاع يثور بينها وبين الشركات أو الهيئات أو المؤسسات المتعاقدة معها . حيث رأت الشركة أن مركز التحكيم التجارى الخليجى قد شب قويا منذ نشأته بدعم دول المجلس له فى أول الأمر مرورا بمرحلة الإحترافية حتى أصبح بمرور الوقت يحتل الآن مكانة رفيعه بين مراكز التحكيم الأخرى بفضل ما أولاه أعضاء مجلس الإدارة بتعاقبهم من إهتمام ومتابعه بشكل أسهم فى خلق بنيان راسخ فى مجال التحكيم التجارى . حيث يضم المركز بين جنباته العديد من الخبرات القانونية والتحكيمية من كافة الدول والتي تشكل البنيان القانونى والركيزه الأساسية فى قسم القضايا بالمركز وهو ما جعل العديد من الهيئات والمؤسسات الاقتصادية تعتمده كجهة تحكيمية. حيث أستطاع المركز أن يحل جميع ما عرض عليه من قضايا فى مدة وصلت أحيانا إلى 100 يوم وهي مدة تعد قياسية بالنظر إلى بعض المراكز الأخرى وما دليل ذلك إلا على حسن إختيار المركز لأعضاءه وخبرائه ومحكميه حيث يتشدد المركز في قبول المحكمين والخبراء لديه للحفاظ على رصيده من الثقة الذي أستمر فى بنائها منذ إنشائه وحتى الآن حيث يفخر دائما بأن أحكامه لا تقبل الطعن عليها بالإستئناف إلا فى حالات محددة للغاية. وتتمتع أحكامه بالقوة التنفيذية بعد الأمر من الجهات القضائية المختصه. ومن المميزات أيضا التى يتمتع بها المركز أنه لايجوز عرض القضية المعروضة عليه أمام أي جهه أخرى أو الطعن لديها على أحكامه.

بالإضافة أيضا إلى السرعة والتوفير والسرية التامة حيث لاتكون الجلسات علنية ويتم تسليم الأحكام فقط لأطراف النزاع أنفسهم وليس لأي شخص آخر. ويكون مستقلاً بذاته ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقله. ويتمتع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين عام المركز وهيئة التحكيم وأعضاء سكرتارية هذه الهيئة بالحصانة الدبلوماسية عند ممارستهم لوظائفهم وكذلك أوراق المركزووثائقه ومحفوظاته ضد أي إجراء من أي نوع.

وهكذا تتوالى مسيرة الثقة من قبل المؤسسات والهيئات والشركات في مركزالتحكيم التجاري بإعتماده كمركز لفض المنازعات التجارية. كل ذلك مما يدعم مسيرة المركز التي تتحقق يوما بعد يوم سيما مع تنامي الإستثمارات بدول المجلس التي أصبحت بفضل المناخ الجاذب للإستثمار مقصدا لها .

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي يتلقى طلب تحكيمي جديد بفض منازعة بقيمه 37 مليون دولار بين كبرى شركات المقاولات الخليجية

تقدمت إحدى كبرى شركات المقاولات في الخليج بطلب تحكيم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بشأن منازعة بينها وبين شركة خليجية أخرى في عقد من عقود المقاولات نتيجة عدم إلتزام الشركة المحتكم ضدها بتنفيذ إلتزاماتها العقدية قبل الشركة المحتكمة. وتعد هذه المنازعة من أكبر المنازعات التجارية التي تم إحالتها للمركز مؤخرا حيث تبلغ قيمتها 37 مليون دولار.

وقد صرح سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم بأن ثقة الشركات التجارية والإستثمارية فى نزاهة وخبرة مركز التحكيم و إختياره كهيئة تحكيمية ، مما يحدوا بنا إلى أن نولى مزيدا من العناية والإهتمام بسير العملية التحكيمية منذ بدءها وصولا إلى إصدار الحكم ومتابعة تنفيذه، وذلك انطلاقا من دور المركز الرائد في فض المنازعات التجارية على المستويين الإقليمي والدولي، حيث يقوم المركز بدورا رقابيا على العملية التحكيمية منذ البدء في تسجيل الدعوى بالمركز حتى الإنتهاء منها بصدور الحكم التحكيمي في النزاع ،وذلك للتأكد من حسن سير إجراءات التحكيم وإلتزام الحيدة والإستقلال بين الأطراف، ويقدم المركز العديد من الخدمات لأطراف النزاع كتوفير قاعات جلسات التحكيم، وأعمال السكرتارية وتزويد أطراف النزاع بقائمة من المحكمين ذوي الخبرات والتخصص في الجوانب الاقتصادية المختلفة بحسب كل نزاع مع توافر الإتقان لمثل هذه القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية، بالإضافة إلى ما يتميز به نظام إجراءات التحكيم بالمركز من سرعة الفصل في تلك المنازعات، وإصدار أحكام موضوعية قابلة للتنفيذ في دول مجلس التعاون الخليجي.

ويمكننا القول بأن تلك الخدمات الذي يتميز بها المركز أدت إلى إعتماد العديد من المؤسسات المصرفية والمؤسسات الأخرى شرط التحكيم لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي في عقودها التي قد تنشأ بين مؤسستها وبين الغير، ولقد أعتمدت مؤخرا هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) المركز كجهة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الهيئة وبين الشركات المتعاقدة معها، وكذلك إعتماده من قبل شركة البلاد الدولية للإستثمار .

ومن المعروف بأن التحكيم يتميز ببساطة الإجراءات حيث نجد أن هيئة التحكيم تتمتع بحرية أوسع وأكثر من القضاء في كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي، مثل التبليغات وإدارة الجلسات وتنظيمها، وتقديم البينات، والإتصال بأطراف النزاع وغير ذلك، وهي في كل هذه الأمور وغيرها تبتعد ما أمكن عن الإجراءات الشكلية التي تمد في أمد النزاع، ولا فائدة منها سوى التقيد بحرفية النصوص القانونية الخاصة بالإجراءات، وذلك على حساب موضوع وجوهر النزاع، والنتيجة الطبيعية لذلك أن يصدر قرار التحكيم خلال وقت اقصر بشكل ملموس فيما لو عرض النزاع ذاته على القضاء، وهو ما يبث الثقة في معظم الشركات التجارية والمؤسسات الكبرى في منطقة الخليج العربي إلى الإتجاه في فض منازعاتها بواسطة الإلتجاء إلى مركز التحكيم التجاري الخليجي لما له من دور في تسوية المنازعات التجارية في المنطقة.

الفصل في المنازعات التجارية خلال مائة يوم لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

في إطار حرص مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي على تسوية المنازعات التجارية بما يحقق مصلحة جميع الأطراف واختصاصه بفض المنازعات التجارية على المستوى الإقليمي،فلقد صدر مؤخرا في إحدى المنازعات التجارية المعروضة على المركز بين طرفين خليجيين حكما تحكيميا خلال مائة يوم، وذلك بعد أن تداولت الدعوى التحكيمية بالجلسات بمقر المركز بمملكة البحرين.

وتتجه سياسية المركز بأهمية تسوية المنازعات التجارية لما لها من طبيعة خاصة تستوجب ضرورة الفصل فيها على وجه السرعة، وهو ما تحرص عليه مصاف المراكز التحكيمية الإقليمية والدولية.
وقد لوحظ في الآونة الأخيرة بأن المعضلة الأساسية التي يعاني منها القضاء هي البطء في إصدار الأحكام، مما ينتج عنه تراكم أعداد ضخمة من القضايا لدى المحاكم والتي لا يتم الفصل فيها إلا بعد مضي مدة طويلة، لدرجة أن بعض الأحكام تصبح عديمة الجدوى في بعض الأحيان وخاصة في المنازعات التجارية.
بالإضافة إلى تعدد طرق الطعن على تلك الأحكام، وعدم نجاح طرق ووسائل التبليغ والتنفيذ وقلة الموارد البشرية ذات الكفاءة المهنية العالية، وتواضع الإمكانيات المادية للمحاكم، مما أظهر الحاجة إلى وجود آليات لتسوية المنازعات التجارية في سرعة وسهولة وبعيدا عن الخصومة والتعقيدات الإدارية المطولة في المحاكم ومن ضمن هذه الآليات التحكيم .
وإن أهم ما يميز هذه الآلية وخاصة لدى مركز التحكيم التجاري الخليجي هي الخبرة والتخصص في الجوانب الاقتصادية محل النزاع مع توافر الإتقان والجودة لمثل هذه القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية وإصدار أحكام موضوعية قابلة للتنفيذ في دول مجلس التعاون الخليجي.
ولما كان الهدف من إيجاد آلية لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والإستثمارية هي تشجيع وجذب الإستثمارات المحلية والأجنبية، وإبعاد مخاوف المستثمر من إحتمالية ضياع حقوقه في البلد المضيف للإستثمار .

ولاسيما أن مركز التحكيم التجاري الخليجي يقوم حاليا بتفعيل التحكيم التجاري داخليا وخارجيا على مستوى دول مجلس التعاون من خلال حث وتشجيع العديد من القطاعات العامة والخاصة والشركات التجارية والصناعية بتضمين شرط التحكيم لدى المركز بعقودهم التي يبرمونها مع الغير.

مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون يشارك في مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية

14 – 15 يناير 2007

بفندق الدبلومات – مملكة البحرين

في حرص على التواجد والحضور بكافة المحافل الاقتصادية التي تنعقد بدول مجلس التعاون شارك مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والذيأنعقد خلال الفترة من 14 – 15 يناير 2007 بفندق الدبلومات – مملكة البحرين.

وقد صرح الأمين العام لمركز التحكيم الدكتور ناصر غنيم الزيد بأن مشاركة مركز التحكيم التجاري بالمؤتمر تأتي ضمن الخطة الإستراتيجية التي أنتهجها المركز للعام الجديد والتى تهدف إلى تفعيل دور المركز في نشر الثقافة التحكيمية بدول الخليج العربية من خلال الحضور والتواجد بكافة المنتديات الاقتصادية التي تهدف إلى تعزيز التكامل الاقتصادى بين دول المجلس. و لقد شهد المؤتمر حضور غفير من الخبراء والمهتمين والعاملين بالمصارف الإسلامية من جميع البلدان العربية والإسلامية والتى تعتبر الركيزة الأساسية لحركة العمل والتقنين داخل المؤسسات المالية الإسلامية. وهو ما منح المؤتمر أهمية كبرى في ظل التنامي المستمر للعمل المصرفي الإسلامي في العالم العربي وقد حضر إفتتاح المؤتمر معالى الشيخ إبراهيم بن خليفة آل خليفة رئيس مجلس الأمناء ووكيل وزارة المالية وسعادة السيد رشيد المعراج محافظ مصرف البحرين المركزي. والرئيس التنفيذي لبنك البحرين الإسلامي السيد يوسف صالح خلف وقد قدم بنك البحرين الإسلامي. أول بنك إسلامي في البحرين رعايته الذهبية للمؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

لقطات من المؤتمر

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون يشارك في ندوة الإستثمار فى أسواق العقار التجاري والسكني في أوربا

4 فبراير 2007

مركز البحرين الدولى للمعارض

مملكة البحرين

شارك مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ندوة الإستثمار في أسواق العقار التجاري والسكني في أوربا والتى أنعقدت بمركز البحرين الدولي للمعارض - يوم 4 فبراير 2007 بمملكة البحرين والتي نظمتها جمعية رجال الأعمال البحرينية، تحت رعاية "SG private banking"- مجموعة Societe Generale وقدصرح الأمين العام لمركز التحكيم الدكتور ناصر غنيم الزيد بأن مشاركة مركز التحكيم التجاري بهذه الندوة والتي تناقش التسهيلات التي تمنح من بعض الدول الأوربية للمستثمرين الأجانب لجذبهم إلى الإستثمار بها، وإمكانية تطبيق ذلك بمملكة البحرين نأتي ضمن الخطة الإستراتيجية التى انتهجها المركز للعام الجديد والتى تهدف إلى تفعيل دور المركز فى خدمة النشاط الإقتصادى بدولة المقر " مملكة البحرين " وإسهاما منه في نشر رسالته وتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها وهي نشر الثقافة التحكيمية بدول الخليج العربية من خلال الحضور والتواجد بكافة المحافل الاقتصادية التي تهدف إلى تعزيز التكامل الاقتصادى بدول مجلس التعاون، و لقد شهد المؤتمر حضور غفير من الشخصيات الاقتصادية المتميزة ورجال الأعمال وقيادات القطاع الخاص الاقتصادى والخبراء والمهتمين والعاملين بالحقل الاقتصادى .

وتعد هذه المشاركة من قبل مركز التحكيم التجاري الخليجي هي المشاركة الثانية له في الفعاليات التي تنظم بمملكه البحرين حيث سبق هذه الندوة مشاركته في مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية والذي أنعقد خلال الفترة من 14 – 15 يناير 2007 بفندق الدوبلومات بمملكة البحرين. إعلانا منه في مستهل العام الجديد عن قدرته على التمثيل والحضور المشرف بكافة المحافل الاقتصادية كممثل عن كافة دول مجلس التعاون بوصفه الهيئة الإقليمية الوحيدة بمملكة البحرين.

مركز التحكيم التجاري يطلق إشارة بدء التسجيل ببرنامج الماجستير

شهدت مملكة البحرين حدثا تاريخيا في ميدان الدراسات الأكاديمية حيث بدأ التسجيل ببرنامج ماجستير التحكيم التجاري والذي نظمه مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع جامعة العلوم التطبيقية بمملكة البحرين.

حيث توافد راغبي الدراسة من القانونيين والمحاسبين والمهندسين وغيرهم من حاملي شهادة البكالوريوس على جامعة العلوم التطبيقية للتسجيل بالبرنامج. حيث يحفل البرنامج بنخبة من أساتذة القانون والمحكمين الدوليين وقد صرح سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم بأن هذا البرنامج والذي يأتي توقيته مع بدء الخطة الإستراتيجية للمركز في العام الجديد والتي تهدف إلى تطوير أداء الخدمات التي يقدمها يعد الأول من نوعه فى دول الخليج ويهدف إلى تلبية إحتياجات المجتمع الخليجي بتخريج دفعات من الباحثين المتخصصين في التحكيم التجاري الدولي تساهم في تطوير التشريعات والنظم القانونية السائدة بما يتلائم مع التطورات الحاصلة في الميادين الاقتصادية بكافة أنواعها حيث تشهد منطقة الخليج طفرة نوعية بتزايد الإستثمارات وظهور الكيانات الاقتصادية العملاقة كنتيجة لعولمة التجارة وهو ما يلزم أن يتوافر له نظام قضائي يناسب هذه المرحلة التاريخية يجمع بين خصائص القضاء والسمة الأصلية للتجارة وهي السرعة.

وأضاف سعادته بأن مركز التحكيم التجاري بوصفه الأبن البار لدول مجلس التعاون يسعده أن يقدم هذا البرنامج إيمانا منه برسالته في نشر ثقافة التحكيم التجاري في المجتمع الخليجى بما سيكون له أبلغ الأثر في رفد المجتمع الخليجي بالكوادر الفنية المتخصصة التي ستقود الاقتصاد الخليجي يوما ما. كما سيسهم البرنامج في تفعيل القدرات القانونية والفنية والتي أصبحت حاجة ماسة مع ظهور المنافسة الأجنبية في المجال القانوني سيما التحكيم التجاري. وإدراكا لهذه الحاجة فقد تم تصميم هذا البرنامج لتأهيل المحكمين من خلال دراسة اكاديمية وعلمية على أيدى نخبة منخصصة من الأساتذة الأكاديمين والمحكمين الدوليين هدفها الإلمام بقواعد وأصول عملية التحكيم وإجراءاتها والآلية المتبعة في إصدار الأحكام النهائية.

ويعد هذا البرنامج هو تتمه رساله المركز حيث يجمع بين الدراسة الإكاديمية والتطبيق العملي في خطوة واسعة جريئة من نقل الدورات التدريبية التي قدمها مركز التحكيم وما زال إلى نموذج للعمل الأكاديمي المؤسسي المنظم. وقد أستعد مركز التحكيم وجامعة العلوم التطبيقية لإستقبال راغبي التسجيل بالبرنامج والرد على ثمة إستفسار بشأنه حيث تم تخصيص صفحة كاملة بموقع المركز والجامعة بالإنترنت. بالإضافة إلى توزيع بروشورات على الجهات المعنية من مؤسسات وهيئات حكومية وغير حكومية. وسيتم عمل حملة إعلامية بالصحف والمجلات الخليجية المتخصصة حيث سيتم فتح باب القبول للتسجيل حتى 2007/3/13 وستبدأ الدراسة الفعلية فى 2007/3/14 لمدة 20 شهر. بعدد ساعات قدرها 48 ساعة معتمدة. وسيكون مقرها قاعة المحاضرات بمركز التحكيم التجارى بمقره بالعدلية – مملكة البحرين.

الأمين العام ورئيس جامعة العلوم التطبيقية عقب توقيع الإتفاقية

كتب أهديت لنا

إتفاقية منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق

تأليف
د. وليد يوسف بن محمد الشرهان
عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية

يتناول المؤلف التعريف بمنظمة التجارة العالمية التي أصبحت واقعا مفروضا على البلدان الإسلامية يصعب تجاهله أو التغاضي عنه. وفواعد الإنضمام إليها وكيفية تسويه المنازعات من خلالها. وإستعراض بعض المواد ذات الصلة في كافة الإتفاقيات وأوجه الإختلاف فيما بينها مع بيان الجانب الشرعي والقانوني وإنعكاس تطبيق الإتفاقية على الاقتصاد الإسلامي ومجموعة التوصيات التي يراها المؤلف كحل للتقليل من الآثار السلبية على الاقتصاد الأسلامي وللحفاظ على ثوابته الشرعية.

ويعد هذا المؤلف الأول من نوعه الذي يتناول منظمة التجارة العالمية من الناحية القانونية والشرعية وهو ما يميزه بالإضافة إلى إحتوائه على كافة التطورات التى مرت بها الإتفاقية.

شرح جرائم أمن في القانون البحريني مقارنة بالقانون الأردني

تأليف
أ.د. عبد الوهاب عمر البطراوي
عضو المنظمة الدولية للدفاع الإجتماعي
عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان

يتناول المؤلف جرائم أمن الدولة في القانون الجنائى بمملكة البحرين مقارنة بقانون أمن الدولة بالمملكة الاردنية. ومدى التشابه بينهما من خلال إستعراض جرائم الأمن بنوعيها الخارجي والداخلي. وموقف كلا المشرعين من الخروج عن القواعد العامة في بعض جرائم الأمن مع المواءمة بين حقين متعارضين وهما الحق في الحياة والحرية. وحق المجتمع في أمنه وإستقراره. دون أن يطغي أحدهما على الآخر. ويعد هذا المؤلف هو أول إصدارات جامعة العلوم التطبيقية – بمملكة البحرين

حق إسترداد الحصص في الشركة ذات المسؤلية المحدودة " دراسة مقارنة "

تأليف
عبد العزيز بن عبد الوهاب الشهري

يتناول المؤلف دراسة حق الإسترداد بوصفه قيدا على حرية الشريك في التنازل عن حصصه في الشركة ذات المسؤلية المحدودة إلى من يشاء من الأشخاص يكتسب أهميته من حيث أنه محاولة للقضاء على ما قد يفسد روح التعاون بين الأشخاص في المشروعات الصغيرة والمتوسطة. التفرد. والذين تربطهم علاقات ثقة متبادلة. وهو ما قرره المشرع السعودى بالنص على أن للشركاء الحق في الرقابة على شخصية القادم الجديد عند التنازل من أحدهم عن الحصص فمنحهم حق الإسترداد.

ويعد هذا الكتاب هو الأول من نوعه الذى يعنى بدراسة مستقلة لموضوع حق إسترداد الحصص خاصة فى النظام السعودى مما يفرده بخاصية

كتب أهديت لنا

مجلس إدارة الشركة المساهمة في القانون السعودي

ويتناول المؤلف موضوع الشركات المساهمة بما يمثله من أهمية خاصة على المستوى الدولي والإقليمي سيما مع الإتجاه إلى عولمة التجارة وظهور التكتلات الاقتصادية. فعلى الرغم من صدور نظام الشركات السعودي المعمول به الآن إلا أنه لا يزال قاصرا عن تلبية الحاجة التشريعية بالنظر إلى التطور الهائل الذي عرفه العمل التجاري والمؤسسات التجارية السعودية وقطاع الشركات فيها. ويستعرض المؤلف قوانين الشركات في دول مجلس التعاون مقارنة بقوانين بعض الدول العربية ودول مجلس التعاون من خلال بحث منهجي يستعرض فيه تكوين الشركة المساهمة و نقاط الإتفاق والإختلاف مع القوانين المقارنه مع المزج التطبيقي بين النصوص القانونية وآراء الفقهاء والواقع العملي القائم للشركات المساهمة السعودية، مع عرضه لمواطن الخلل بالقانون السعودي والمقترحات لعلاجها

تأليف
صادق محمد محمد
الجبران

الحماية الدستورية والقضائية للحقوق الأساسية في العمل

ويتناول المؤلف الحقوق الأساسية في العمل و مظاهر حماية الدستور لها مسلطا الضوء على حق العمل وحريته. مميزا بين الحماية الدستورية والحماية القضائية، ومصادر هذه الحماية ومضمونها وخصائصها سيما مع الخطوات التي إتخذها المؤتمر العالمي لمنظمة التجارة العالمية والتي كان لها دورا رائدا في مواجهة التحديات التي فرضها نظام عولمة الاقتصاد وآثاره على واضعي السياسات العمالية. ويعد هذا المؤلف لبنه جديدة تسهم توفير الإستقرار العملي بهدف تحقيق التنمية.

تأليف
د. محمود سلامة جبر
المستشار القانوني
لوزير النفط البحريني
خبير بمنظمة العمل العربية
منتدب للتدريس بالجامعات
المصرية والعربية

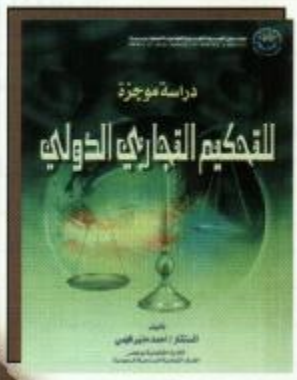

دراسة موجزة للتحكيم التجاري الدولي

ويتناول المؤلف دراسة التحكيم التجاري من خلال التركيز على قواعد التفرقه بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وشرح فكرة النظام العام التي ذاعت واستقرت في ميدان التحكيم الدولي، ودور القضاء في معاونة هيئات التحكيم الدولي، وواجبات المحكمين والخصومفي هذا الميدان، ومسؤلية المحامين أمام التحكيم الدولي.

ثم يستعرض المؤلف بعض نظم مراكز التحكيم إلهامه في لندن وباريس ونظم التحكيم القومي والعربي، مع تحليل دقيق لإجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق وقواعد إختيار المحكمين وردهم، وقواعد أحكام التحكيم والطعن عليها وتنفيذها، مع أستخدام المنهج النقدي لبعض النصوص بهدف تعميق المعلومات والإستفادة.

تأليف
المستشار. أحمد منير فهمي الإدارة القانونية بمجلس
الغرف التجارية الصناعية السعودية

كتب أهديت لنا

"" دليل مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية""

يصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الإصدار الأول من دليل القطاعات الاقتصادية والخدمية بالمملكة العربية السعودية باللغتين العربية والإنجليزية والذي يعد الأول من نوعه في المملكة بإعتباره مرجعا ضروريا لكافة المشتغلين بالقطاع الاقتصادى والتجاري والصناعي وقطاع الخدمات حيث يحوي هذا الدليل بين جنباته عرضا مفصلا لجميع المعلومات الخاصة بالمحامين والمحاسبين ومكاتب الإستشارات الهندسية والخدمات المساندة اضافة إلى عرضه المعلومات الخاصة بمركز التحكيم والأنشطة والخدمات التي يقدمها.

وتأتى أهمية هذا الدليل من إشتماله على قاعدة بيانات معلوماتية حديثه ومتخصصة معتمدة ،بالإضافة إلى معالجته لبيانات بعض القطاعات الاقتصادية والخدمية والتي تعود بالنفع عليها مما سيهم في فتح أفاق جديدة للتعاون بين هذه القطاعات بالمملكة وباقي دول مجلس التعاون.

ويعد هذا الإصدار لبنة جديدة تضاف إلى السجل المشرف لإسهامات مركز التحكيم التجاري فيالإرتقاء بمستوى الخدمات التي يقدمها بدول مجلس التعاون بالإضافة إلى خدماته الأخرى من الفصل في النزاعات التجارية و تنظيم البرامج التدريبية المتخصصة بالتحكيم وتنظيم لقاءات المحامين بدول مجلس التعاون وعقد الندوات والتي تهدف جميعها إلى نشر ثقافة التحكيم كسبيل وحيد لحل المنازعات التجارية.

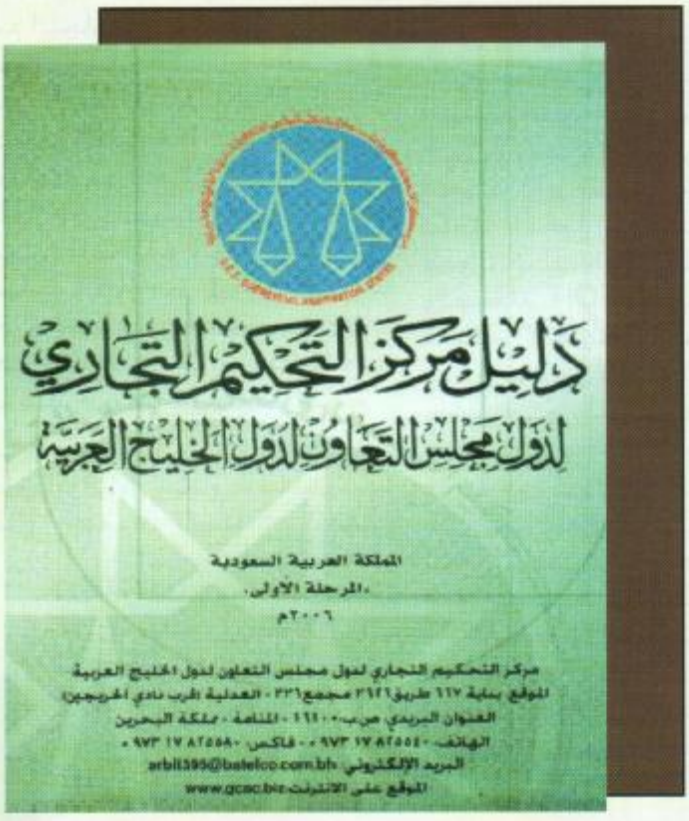

مقالات

النظام العام عبر الدول

عبد الحميد الأحدب
محام - دكتور في الحقوق

إذا كان النظام العام كفكرة قانونية قد خطا أول خطوة حين فرق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، فإنه يخطو اليوم خطوة ثانية ولكنها ما تزال مترددة وتعريفها الدقيق لم يكتمل بعد!! ما يزال قبول قضاة الدول بها موضع نقاش! فقاضي أي دولة يحمي مصالح وقيم نظامه القضائي والقانوني وليس نظام المجتمع الدولي. من هنا فإن حقل التحكيم الدولي أكثر تقبلاً للنظام الدولي عبر الدول لأن المحكم الدولي ليس حامياً لأي نظام قانوني أو قضائي عائد لأي دولة. فهو يطبق قواعد وبيتها التي لها طابع النظام العام.

وعلى خلاف النظام العام الدولي العائد لدولة من الدول ومصدره داخلي وبالتالي ليس دولياً، فإن النظام العام عبر الدول هو دولي في مصدره لأنه آت من مجتمع الدول ومن مجتمع التجار الدوليين ويتضمن قواعد منتشرة في مختلف الأنظمة القانونية. ولعل أفضل تعريف للنظام العام الدولي في حقيقته هو الذي يقال عنه "انه يرسي القواعد الشاملة في مختلف حقول القانون الدولي والعلاقات الدولية بهدف خدمة المصالح العليا للمجتمع الدولي والمصالح العليا للانسانية ويكون فوق بل احيانا مخالفاً لمصالح امم اذا اخذت على حدة".

النظام العام عبر الدول هو ترجمة قانونية لشاغل اخلاقية. من هنا فان مهمة المحكم الدولي هي في نفس الوقت حماية مبادئ النظام العام عبر الدول ومعاقبة ما يخالفها سواء بإبطال العقد أو بإستبعاد القانون المطبق.

النظام العام عبر الدول وأن كان لا يعبر عن توافق كل الدول، الا انه يبقى الضمان الاكبد لتنفيذ الاحكام التحكيمية. ليس النظام العام عبر الدول هو النابع من ذاتية ونسبية ضمير المحكم، بل هو نابع من نظام قيم يشمل الإنسانية جمعاء. لهذا تكون له مرتبة أعلى من مرتبة أي نظام قانوني عائد لأي دولة والنظام العام عبر الدول وأن لم يكن مكرساً في كل الانظمة القانونية إلا أنه على الأقل مكرس في معظمها! هو يعكس نظام الأخلاق الذي له الأرجحية، لاسيما وأن العولمة الاقتصادية أخذت تسقط الفوارق الإجتماعية الثقافية بين الأمم حتى أصبحت الدول التي لها دور على مسرح التجارة الدولية تميل الى اعتماد مقاييس مشتركة. فظاهرة التقارب بين الانظمة القانونية اصبحت واقعاً لا مفرّ منه في الحياة التجارية، وكون قيمة من القيم غير مجمع عليها في كل الدول بل في معظمها لا يقلل من شرعيتها!

يبقى أن المحكم الدولي يمارس مهمة هي بحد ذاتها عبر الدول، غير مرتبطة بأي دولة ولا بأي محكمة من محاكم الدول.

ما هي مصادر النظام العام عبر الدول؟

اولاً: في المصادر العامة

هذه المصادر واردة في اتفاقات ومعاهدات دولية، وفي المبادئ العامة الواردة في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية وفي كثير من المعاهدات الدولية. لأن المحكم الدولي حين يعود الى النظام العام الدولي عبر الدول يكون من الأفضل أن يسند رأيه وموقفه وقراره الى المواثيق الدولية المكتوبة التي اشارت الى هذه المبادئ القانونية العامة ليكون السند موضوعياً وليس ذاتياً!

هذه المواثيق الخطية يمكن أن تكون في الآراء والإستشارات والقرارات غير الإلزامية التي تتبناها الهيئات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التجارة الدولية. فقرار الحظر والمقاطعة الذي إتخذته الأمم المتحدة تجاه العراق أعتبره كثير من علماء القانون جزءاً من النظام العام الدولي عبر الدول. كذلك فإن المبادئ العامة للقانون المشتركة والشاملة UNIDROIT التي إعتمدت وجمعت في لمعظم الأنظمة القانونية لدول العالم هي أيضاً مصدر هام من مصادر النظام العام عبر الدول

ويشير حكم صادر عن محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية إلى أن المحكمين يلاحظون أن الرشوة محظورة في قوانين كل الدول المعنية بالنزاع (موضوع النزاع الذي يحسمه هذا الحكم). من هنا فإن النظام العام المشترك في الدول المعنية بالنزاع موضوع النزاع الذي يحسمه هذا الحكم. كذلك هو شكل من أشكال النظام العام عبر الدول. ومن هنا فإن المبادئ العامة التي جمعت في Unidroit والتي أشرنا إليها سابقاً يمكن أن تكون للمحكم الدولي مصدراً عظيماً للنظام العام عبر الدول.

ثانياً: المصادر الخاصة:

اولى مصادر قانون التجارة الدولية هي اعراف التجارة الدولية التي تساهم في ارساء النظام العام عبر الدول. ومن اجل ان يعتمد المحكم الدولي وجود نظام عام دولي عبر الدول فانه يجب ان يتأكد ان القاعدة التي يعتمدها مشتركة وشاملة في معظم الانظمة القانونية. اي ان المحكم يجب ان يتأكد من ان القاعدة التي سيطبقها من قواعد النظام العام عبر الدول هي بالفعل منتشرة على اوسع نطاق في معاهدات دولية مثلاً او في قوانين الدول. من هنا فان المحكم لا يخلق قواعد النظام العام عبر الدول بل هو الذي يسجلها ويدونها ويطبقها! فالمحكم ليس سوى مهندس، يأخذ من المبادئ القانونية ما له وزن واهمية وقوة وحياد كلها عوامل تفرض نفسها وجديرة بأن تشكل النظام العام عبر الدول.

ما هي اهم المصادر الخاصة للنظام العام عبر الدول اذا؟

هي:1-**استبعاد تطبيق مبدأ "العقد شريعة الطرفين":** المحكم ملزم بتطبيق العقد واعتماد العقد شريعة الطرفين ولكن هذه القاعدة ليست مقدسة فهي اذا تناقضت مع النظام العام عبر الدول فهي تفقد قوتها الالزامية ولكن الامر ليس بهذه السهولة ففي حكم Hilmarton الشهير الذي ابطل فيه المحكم السويسري العقد اذ اعتبره غير شرعي في ضوء القانون الجزائري.. هذا الحكم حين عرض على القضاء السويسري في طلب ابطاله، ابطله اذ اعتبر انه حكم خالف قاعدة اساسية من النظام العام وهي حرية التعاقد.

2- استبعاد تطبيق قانون متفق على تطبيقه:

وايضاً يمكن للمحكم تطبيقاً للنظام العام عبر الدول ان لا يطبق قانوناً متفقاً على تطبيقه اذا اعتبر ان قاعدة حرية التعاقد التي تفض الى ان العقد هو شرعة الطرفين اذا اعتبر ان هذه القاعدة غير مطبقة في هذا القانون.

3- حسن النية:

مبدأ تطبيق العقود بحسن نية نصت عليه الاغلبية العظمى لقوانين الدول واعتمدته مجموعة المبادئ العامة للقانون Unidroit وهي قاعدة من اهم قواعد النظام العام عبر الدول بحيث ان مخالفتها هي مخالفة للنظام العام عبر الدول. وحسن النية عرفه الفقه والاجتهاد الدوليين بأنه موجب "التعاون" اي تحديد وتضييق نطاق الضرر وابلاغ المتعاقد الآخر بكل ما من شأنه ان ييسر له سير تنفيذ موجباته بل موجب اعادة مفاوضة العقد اذا اقتضت الظروف ذلك!

ويمكن حتى في استبعاد تطبيق قانون ما اذا لم يكن هذا القانون متوافقاً مع حسن النية. ولكن شرط ان ينص الشرط التحكيمي على ذلك. والا وبدون نص من الشرط التحكيمي على اجازة استبعاد تطبيق قانون لا يتفق مع حسن النية فان المحكم لا يملك سلطة بحث مدى ملاءمة القانون المتفق على تطبيقه لقواعد حسن النية.

ولكن يبقى مبدأ حسن النية مطبقاً ومن صميم النظام العام الدولي عبر الدول مجيزاً للمحكم عدم تطبيق القانون اذا عمدت الدولة الطرف مثلاً في النزاع الى سن تشريعات تجيز وتعطي لها حقوقاً خاصة بالنزاع يظهر فيها تحيزاً وتحسيناً وترجيحاً للوضع القانوني لهذه الدولة. الطرف المطبق قانونها على النزاع! اذ يتحول الطرف في النزاع الى مشرع يملي على المحكم القواعد القانونية التي تناسبه لحل النزاع لمصلحته!

وتطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود قبلت الاحكام التحكيمية شروطاً تحكيمية وقعتها دول لا يقبل قانونها احكام الدولة ولجوؤها الى التحكيم، فليس من حسن النية ان توقع الدولة عقداً مخالفاً لقانونها ثم تعود فتتذرع بهذه المخالفة حين يحلو لها ذلك للتنصل من التزامها.

4- حماية المنافسة في الاسواق الدولية:

وهذه الحماية ما تزال موضع جدل عميق لايضاح معالمها. والفقه يميل الى ضرورة اعتمادها كمبدأ من النظام العام عبر الدول تأميناً لحرية التجارة، ولكن دول اوروبا الشيوعية لم تكن تتبنى مبدأ المنافسة مما كان يجعل تطبيق هذه القاعدة في نظام عام عبر الدول صعباً. الا ان الامر اصبح اكثر يسراً في الوقت الحاضر.

5- مكافحة الرشوة:

هناك اجماع على هذه القاعدة. في حكم تحكيمي صادر عن محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية [1] اعتبر ان الرشوة هي شر دولي وهي مخالفة للاداب العامة وللنظام العام الدولي الذي يشمل كل امم الارض".

وفي كثير من الاحكام التحكيمية عاد المحكمون حين اعتبروا ان هناك رشوة عادوا وتسلحوا بالنظام الدولي عبر الدول لابطال العقود. ولكن الرشوة التي تعاقب عليها قوانين كل دول العالم، انما تعاقب على الرشوة التي ترتكب داخل البلد لأن قانون كل دولة يطبق داخل اقليم هذه الدولة. ولكن الولايات المتحدة الاميركية ذهبت ابعد من ذلك اذ سنت قانوناً يعاقب على الرشوة التي تحصل خارج الولايات المتحدة الاميركية[2].

ويثير موضوع معاقبة الرشوة ردتا فعل قانونيتين:

- الاولى هي التي تعتبر ان العقد الذي يخفي رشوة هو غير قابل للتحكيم وبالتالي فان المحكم يعلن فيه عدم اختصاصه[3].
- والثانية التي يعتبر فيها المحكم نفسه مختصاً ولكن بعد اعلان اختصاصه ثم يعتبر العقد باطلاً.

6- حقوق الانسان:

يمكن للمحكمين العودة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 كما لأي اعلان لحقوق الانسان مثل المعاهدة الاوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية سنة 1950. كذلك يمكن العودة في كثير من حقوق الانسان الى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ولاسيما الصادر في 1965/12/21 الذي يحرم التفرقة العنصرية. ونستوقف من مبادئ حقوق الانسان في التحكيم:

أ- حماية حق الملكية:

حق الملكية وان اصبح شاملاً في الوقت الحاضر إلا انه كان يطرح مشكلة خلال الفترة السوفيتية الشيوعية في روسيا وفي أوروبا الشرقية ثم في كثير من بلدان العالم الثالث الذي اقتبس الأفكار الماركسية معتبراً انها الطريق الى الرخاء والعدل قبل ان يسقط في الفقر. فقد كانت المفاهيم الشيوعية تعتبر ان الملكية الفردية ظلماً اجتماعياً وانانية. ولكن سقوط النظام الشيوعي في العالم عادت للملكية حرمتها ومكانتها بالتأميم او المصادرة وصار التأميم والمصادرة مشروعين. من شدة تمسكها بحرمة الملكية اذا اقترانا بتعويض عادل وفوري. وصار التعويض عن التأميم اساساً من اسس النظام العام عبر الدول[1]. ولكن ذهبت بعض الاحكام التحكيمية حتى الى اعتبار التأميم ذاته غير شرعي[2].

ب- حظر المقاطعة العرقية:

تطرق الفقه الى قوانين تنص على مقاطعة على اساس الدين او العنصر واعتبر الفقه ان هذه القوانين هي مخالفة للنظام العام الدولي عبر الدول[1] ولكن الفقه يفرق بين المقاطعة السياسية والمقاطعة العنصرية ولم يتطرق التحكيم الى حكم يعتبر ان المقاطعة هي بحد ذاتها مخالفة النظام العام عبر الدول ولكن الامر طرح من زاوية عدم منح فيز لعمال من دين معين وقد اعتبر المحكمون ان ذلك يشكل قوة قاهرة ولم يتطرقوا الى موضوع المقاطعة.

7- ما يخرج عن حقل المتاجرة:

أ- السلاح وتجارة الاسلحة:

هل تعتبر تجارة الاسلحة مخالفة للنظام العام؟ لم يعط الفقه والاجتهاد التحكيمي جواباً حول هذا الموضوع! بل ان التحكيم الدولي طالما نظر في خلافات تنفيذ عقود بيع الاسلحة بين الدول. ولكن اذا كانت تجارة الاسلحة غير مخالفة للنظام العام عبر الدول الا ان التجارة ببعض الاسلحة كالاسلحة النووية والكيماوية والجرثومية يمكن ادخالها في حقل الحظر ومخالفة النظام العام عبر الدول كذلك فان عقود بيع الاسلحة بين الافراد مخالف للنظام العام عبر الدول[1].

ب- اجزاء من الجسم الانساني:

بعد الغاء الرق لم يعد الانسان ومن باب اولى اي جزء من جسده قابل للبيع والشراء. وبالتالي خارج اطار العمليات التجارية. ومن هنا فان بيع اعضاء الجسم الانساني غير مشروع ومخالف للنظام العام عبر الدول واكدت ذلك المادة 16 (5) من القانون المدني الفرنسي على سبيل المثال[1] وقد اعتبر الاجتهاد الفرنسي ان اي اتفاقية او قانون اجنبي يجيز "الام الحامل عن غيرها" mère porteuse يعتبر مخالفاً للنظام الدولي الفرنسي[2] وعلى العكس من ذلك اجازت دول كثيرة منها الولايات المتحدة والمانيا "بيع الدم" البشري.

8- البيئة الثقافية:

الاداة الدولية الاساسية لحماية البيئة الثقافية هي معاهدة الاونسكو تاريخ 1972/11/16 لحماية الثروة الثقافية والطبيعية في العالم. واهم قضية تحكيمية طرحت نزاعاً دار حول التراث الثقافي والحضاري العالمي هو النزاع حول اهرامات الجيزة الذي طبق فيه المحكم اتفاقية الاونسكو. والنزاع نجم عن اتفاقية بين شركة S.P.P. من هونغ كونغ وبين الدولة المصرية عبر الهيئة العامة المصرية للسياحة والفنادق وكان موضوعه بناء شبكة فنادق حول اهرامات الجيزة. وبعد ان بدأ تنفيذ العقد وبدأت الاشغال عبر البرلمان المصري عن اعتراضه ومعارضته على المشروع. وسنة 1978 قررت الحكومة المصرية التخلي عن المشروع وصنفت الموقع في الحقل العام

وسنة 1979 صنفت اهرامات الجيزة من لجنة الثروة الثقافية والحضارية العالمية على لائحة المواقع المحمية من اتفاقية الاونسكو لحماية الثروة العالمية الثقافية والطبيعية. راجعت شركة S.P.P. ومحكمة تحكيم تشكلت وفقاً لنظام غرفة التجارة الدولية مطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء فسخ العقد.

وحكم المحكمون بالزام الدولة المصرية بدفع التعويضات بسبب فسخ العقد. وقدّم الطرف المصري طعناً بالحكم طالباً ابطاله امام محكمة استئناف باريس معتبراً انه مخالف للنظام العام الدولي لأنه يتعارض مع معاهدة الاونسكو تاريخ 1972.

وقد ابطلت محكمة استئناف باريس الحكم التحكيمي ولكن لاعتبارها ان الشرط التحكيمي معيوب دون ان تتعرض لموضوع مخالفة النظام العام الدولي. وقد عادت فراجعت محكمة تحكيم الدول .S.P.Pشركة هونغ كونغ الاخرى، وحكمت هذه المحكمة بالتعويض معتبرة ان اتفاقية الانسكو لا تجيز للدولة المصرية فسخ العقد ولا تحرم الطرف المتضرر من التعويض.[1]

وقد اعتبر الفقه ان المحكمين الدوليين يمكنهم العودة الى معاهدة الاونسكو والى المبادئ العامة للقانون في الـUNIDROIT لاجازة تطبيق قانون الزامي لدولة بمنع تصدير اثاراً مصنفه جزءاً من التراث الحضاري لهذا البلد.

والخلاصـــة

ان النظام الدولي عبر الدول يجب ان يراعي حاجات التجارة الدولية ليكون فعالاً. ولكنه لا يجب ان يكون عقبة تقف امام حركة تبادل البضائع بين الدول حتى لا يتردد المحكمين في اللجوء اليه وتطبيقه. ولكن النظام العام عبر الدول يبقى وسيلة ومناسبة لحماية قواعد ادبية قانونية الزامية لحماية التجارة الدولية. وبالتالي فان المحكمين الدوليين هم الذين يجب ان يطبقوه ليحموا التجارة الدولية.

مقالات

إمتداد عقد الإيجار وفقاً لأحكام القانون المدني وقوانين الإيجار الخاصة

القاضي سعيد عبد الله الحميدي
وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية

من البديهي ومن المتفق عليه أن المسكن من الأمور الضرورية والحيوية والهامة في حياة الإنسان .

وملكتنا الحبيبة البحرين تعمل جاهدة على بتحقيق الاستقرار لهذا الأمر الحيوي . وبنظر إلى المسكن من خلال تحقيق أبعاد اجتماعية وأبعاد اقتصادية وأبعاد قانونية .

وقد حرص المشرع البحريني على إيجاد التوازن المطلوب بين المؤجر والمستأجر بحيث تتحقق مصلحة الطرفين دون جور أو عنت من طرف على أخر . استنادا لأحكام شريعتنا السمحاء التي تتسم بتحقيق النفع والخير لكل بني الإنسان وتتسم بأنة لا ضرر ولا ضرار . ولما كان عقد الإيجار تنظمه تشريعات سارية تتميز بالمرونة الواضحة في التطبيق حيث بنتابها التعديل والتغير والمواءمة – كلما جدت ظروف وإشكالات في التطبيق العملي توجب مواجهتها بتشريعات عادلة تعاون القضاء على تحقيق العدالة المنشودة للجميع .هذا ولا يفوتني أن انوه أن عقد الإيجار لا ينصب على المسكن وحدة . أنما ينصب أيضا على العين المؤجرة لفرض غير السكن . كعيادة طبيب أو مكتب محامى أو محل لأغراض تجارية وغيرها .

ورأيت من واجبي أن أحاول كل الجهد في أظهار بعض النزاعات المتعلقة بأطراف عقود الإيجار مساهمه متواضعة منى في إيضاح هذه المنازعات وكيفية مواجهتها مما يسهم في إتساع دائرة المعرفة لكل المشتغلين في ميدان القانون من مشرعين وقضاة ومحامين مما يسهم بالتبعية في تحقيق استقرار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

تعريف عقد الإيجار

يمكن تعريف الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محددة لقاء أجرة معلومة.

يتبين من تعريف عقد الإيجار إن التزام المؤجر إيجابي لا سلبي . فهو ملزم بأن يمكن المستأجر من الانتفاع لا بان يقتصر دوره على ترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة . والعبرة في تعريف نوع العين المؤجرة كلما كان هذا التعريف لازما لتكييف عقد الإيجار وتحديد حقوق طرفيه على موجب هذا التكييف هي بما جاء في العقد ذاته . ويعتبر عقد الإيجار من العقود الرضائية . وعلى هذا فإذا انتفع شخص بشيء بغير رضاء من مالكه لا يعد مستأجراً بل يعد في بعض الأحيان غاصباً .

ولأننا بصدد استعراض حالات امتداد عقد الإيجار فلا بد أن نبين علاقة القانون المدني الصادر بتاريخ 2001/5/3م بقوانين الإيجار الخاصة.

يعد القانون المدني الشريعة العامة بحيث يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قوانين الإيجار الخاصة يتعارض مع أحكامها لتعلق أحكام القوانين الخاصة بالنظام العام . فإذا خلى التشريع الخاص من تنظيم حاله معينة تعين الرجوع فيها إلى أحكام القانون المدني حتى لو كان العقد من عقود القوانين الخاصة.

الامتداد القانوني لعقد الإيجار

لقد نص المشرع على الامتداد القانوني لعقد الإيجار في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (9) الصادر في 12/نوفمبر /لسنة 1970م (لمستأجر العقار الحق في تجديد عقد الإيجار عند انتهاء مدته ويستفيد من هذا الحكم كل شاغر لعقار بعقد انتهت مدته واقتصرت على البيوت والبنايات المؤجرة حسبما ورد تعريفها في قانون الإيجارات الصادرة بالإعلان رقم 42 لسنة 1365 والإعلان رقم 12 لسنة 1373 والواقعة في المنامة والمحرق)

إذن فان الامتداد القانوني لعقد الإيجار هو رخصة من الرخص التشريعية للمستأجر متعلق بالنظام العام يجعل عقد الإيجار ممتدا تلقائيا بقوة القانون و يخول المستأجر الاستمرار في شغل العين ما دام يقوم بالوفاء بالتزاماته على النحو الذي فرضه عقد الإيجار واحكام القانون. إلا إذا رغب هو في النزول عن تلك الرخصة وترك العين المؤجرة مراعيا في ذلك مواعيد التنبيه بالإخلاء.

ويستفاد من هذا النص أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء العقار المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ومهما طال الأمد . إلا إذا أخل المستأجر بالتزاماته المتولدة عن العقد وهى على سبيل المثال عدم الوفاء بالأجرة والتأجير من الباطن من غير إذن وحال الهدم والإعادة بشكل أوسع وإساءة استعمال العقار.....الخ.

ولعدم التوسع في النص أوضحت محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم 2000/126 أن حدود منطقتي المنامة والمحرق هي العقارات التابعة لتلك البلديات . وإيضاحا منا لذلك فإذا كان المأجور يتبع بلدية جدحفص أو مدينة عيسى أو سترة من المنامة.

أو كان المأجور يتبع بلدية الحد اوقلالى من المحرق فلا يستفيد المستأجر من ذلك التجديد وينتهي العقد بانتهاء المدة المحددة فيه إلا إذا اتفقا على خلاف ذلكثم جاء المرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2001م بإصدار قانون البلديات في 2001/12/13 والذي قسم البلديات في المادة الأولى منة إلى خمس وهى :-

1- بلدية المنامة
2- بلدية المحرق
3- بلدية المنطقة الشمالية
4- بلدية المنطقة الوسطى
5-بلدية المنطقة الجنوبية

ويتحدد نطاق اختصاص كل بلدية بحدود منطقة المحافظة التي تقع فيها . ويكون إنشاء بلديات أخرى أو إلغاء بلديات قائمة بموجب مرسوم .

وعلى هذا تخرج البلديات الثلاث غير المنامة والمحرق من الامتداد القانوني لعقد الإيجار وتصبح العقود غير لازمة للمؤجرين بعد انتهاء المدة المحددة فيها من تاريخ التعديل وتدخل عقود الإيجار التابعة لبلدية الحد وفلالى ضمن حدود بلدية المحرق وكذلك جدحفص وكرانة وبوصبع وسار الجنبية ضمن البلدية الشمالية....الخ

حالات الامتداد القانوني لعقد الإيجار

قلنا بان الامتداد القانوني لعقد الإيجار بأنه يخول المستأجر الاستمرار في شغل العين المؤجرة

مادام يقوم بالوفاء بالتزاماته على النحو الذي فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون . ولكون المشرع قد فرض بنصوصه الآمرة امتداد عقود الإيجار للعقارات الواقعة ضمن بلدية المنامة والمحرق إلى مدة غير محددة دون حاجة إلى توافق إرادة العاقدين صريحة كانت أو ضمنية ومن ثم فإذا اتفق المؤجر والمستأجر على مدة معينة ينقضي فيها العقد ووافقه المستأجر على ذلك فلا يعتد بهذا الاتفاق إذا تمسك المستأجر بالعقد والاستمرار في العلاقة الايجارية بل يمتد العقد ويتجدد من تلقاء نفسه وبقوة القانون ولا يملك المؤجر المطالبة بعدم نفاذ الإيجار في حقه بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع المستأجر وهو ما يؤدى لفقدان رغبة المشرع والظروف التي دعت إلى إصداره . إلا انه في حالة اتفاق الطرفين بعد قيام العقد وبعد اكتساب المستأجر حق الامتداد الذي فرضه المشرع يتعهد فيه المستأجر بأخلاء العقار المأجور في ميعاد معين فيكون هذا التعهد ملزما للمستأجر لا يتحلل منة وتنتهي العلاقة التاجيريه بينهما بحلول الميعاد المتفق علية ويصبح المستأجر بعد ذلك شاغلا للعقار المؤجر دون سند لكون الامتداد القانوني لعقد الإيجار بقوة القانون لا ينفى نزول المستأجر عن ميزة الامتداد وهى المقررة لمصلحته.

أما في حال اتفاق الطرفين على مقدار أجرة معينة حال انتهاء المدة المحددة في العقد ولم يمتثل المستأجر لنداءات المؤجر بسداد تلك الأجرة فيعد مخلا لالتزاماته العقدية مما يحق للمؤجر أن يتخذ الإجراءات التي رسمها القانون لإنهاء العقد ووضع حد لامتداده . لان الامتداد القانوني للعقد لا يشمل أركانه والذي ترك لإرادة الأطراف . أما في حال لم يتفق الطرفان على مقدار معين للأجرة بعد مضى المدة المحددة في العقد وتركا الأمر للتقدير فيما بعد ولم يمتثل المستأجر لنداءات المؤجر لتقدير الأجرة فيعد المستأجر مخلا بشروط العقد ويحق للمؤجر إنهاء الرابطه العقدية قبل الحكم بتقدير أجرة المثل من قبل المحكمة المختصه.

المستفيدون من حالات امتداد عقد الإيجار

تكلمنا فيما مضى عن التطور التشريعي لعقد الإيجار والعقارات الخاضعة للامتداد القانوني في ظل أحكامه إلا أن المشرع لم يبين المستفيدين من هذا الامتداد من أقارب المستأجر الأصلي في حال وفاته وعلى هذا سوف نتكلم عن المستفيدون من هذا الامتداد حال الوفاة بالنسبة لأقارب المستأجر الأصلي بالنسب من الدرجة الأولى والثانية والثالثة .

أولا الامتداد القانوني لعقد الإيجار لصالح أقارب المستأجر الأصلي بالنسب من الدرجة الأولى لقد نص المشرع على الامتداد القانوني لعقد الإيجار في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (9) الصادر في 12/ نوفمبر /لسنة 1970م (لمستأجر العقار الحق في تجديد عقد الإيجار عند انتهاء مدته ويستفيد من هذا الحكم كل شاغر لعقار بعقد انتهت مدته واقتصرت على البيوت والبنايات المؤجرة حسبما ورد تعريفها في قانون الإيجارات الصادرة بالإعلان رقم 42 لسنة 1365 والإعلان رقم 12 لسنة 1373 والواقعة في المنامة والمحرق) ولم يحدد المشرع من هم المستفيدين مع المستأجر حال الوفاة وعلى هذا سوف نتكلم عن الزوجة والأولاد وأحوالهم المتغيرة .

1- الزوجة وأحوالها المتغيرة

ممكن القول أن الأساس القانوني لإقامة الزوجة في مسكن الزوجية هو صفة الزوجية المستمدة من عقد الزواج الذي يربط بين الزوجين . وبمعنى أخر فان أقامة الزوجة في مسكن الزوجية أنما يكون باعتبارها زوجة المستأجر الأصلي . ومن هذه الاعتبارات فكرة التبعية الزوجية التي تجعل الزوجة تابعة لزوجها . أوصفه الزوجية التي تجعل الزوجة مرتبطة بزوجها.

وترجع فكرة التبعية الزوجية إلى آثار عقد الزواج الصحيح . حيث يترتب على عقد الزواج أنواع كثيرة من الحقوق ولعل أهم حق من الحقوق الواجبة للزوجة على الزوج في هذه الأيام بالحصول على مسكن الزوجية والذي يعد من النفقة الزوجية الواجبة عليه شرعا مثل الطعام والكسوة وعلى هذا فإذا مات المستأجر تخلفه زوجته في المسكن وتستفيد من الامتداد القانوني ولا يستطيع المؤجر إخراجها من العين المؤجرة بحجة موت المستأجر وتقول محكمة النقض المصرية في هذا الصدد لعقد الإيجار طابع عائلي وجماعي . لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده . بل ليعيش معه أفراد أسرته . ومن يتراءى له إيوائهم .

2- حق الزوجة في الإقامة بمسكن الزوجية رهين باستمرار العلاقة الزوجية طلاقها من المستأجر الأصلي **يجعل بقائها في العين بغير سند.**

وان كان عقد إيجار المسكن له طابع عائلي يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم مع باقي أفراد أسرته . إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل في العقد وأن وجود زوجته معه في السكن لا يجعل منها مستأجرة فإذا قام المستأجر الأصلي بتطليق زوجته ثم مات المستأجر فلا تستفيد المطلقة من امتداد العقد وبقائها في المأجور بل تصبح يدها على العقار يد غاصب

المطلقة الحاضنة تستفيد من الامتداد القانوني لعقد الإيجار

أن المطلقة الحاضنة هي الزوجة التي حصلت الفرقة بينها وبين الزوج بسبب الطلاق . ولكنها اكتسبت صفة جديدة هي كونها الحاضنة الشرعية لأولادها الصغار . وبهذه الصفة لا تغادر مسكن الزوجية، بل تظل مقيمة فيه . وتملك الاستغلال به مع صغارها الذين في حضانتها دون المطلق . ما لم يهيئ للصغار والحاضنة مسكنا أخر مستقلا ومناسبا.

3-الأرملة زوجة المستأجر المتوفى لها الحق في الامتداد القانوني لعقد الإيجار ولا ينتهي عقد أيجار المسكن بوفاة المستأجر الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة . أما إذا كانت الأرملة قد تركت منزل الزوجية قبل وفاة الزوج . وظل الزوج يعيش بمفرده قبل وفاته . ففي هذه الحالة لا يكون لها الحق في الاستفادة من الامتداد القانوني لعقد الإيجار بعد وفاة زوجها لفقدان احد الشروط العامة للامتداد القانوني لعقد الإيجار . وهو شرط الإقامة بل يكون من حق المؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة لوفاة المستأجر وحبدا .

الامتداد القانوني لصالح الزوج بصفة الزوجة هي المستأجرة

يحدث في الحياة العملية أن تكون الزوجة هي المستأجر الأصلية لمسكن الزوجية وليس الزوج كأن تكون مستأجرة العين ثم تتزوج ويأتي الزوج للإقامة معها في المأجور والذي يصبح مسكنا للزوجية . وان كان الأصل أن الزوج هو المكلف شرعا بالحصول على مسكن الزوجية وهو نوع من التعاون بين الطرفان في تذليل كافة الصعوبات التي تعترض بناء عش الزوجية .وليس هناك ما يمنع شرعا أو قانونا أن تكون الزوجة هي المستأجر الأصلية لمسكن الزوجية دون أن يعد ذلك واجبا مفروضا عليها . أو أن يكون الزوج هو الذي يقوم بسداد أجرة العين بدلا من الزوجة وان كان المأجور باسمها وعلى هذا فان الزوج في هذه الحالة يستمد صفة الزوجية من عقد الزواج والذي يولد له الحق في الإقامة بمسكن الزوجية . طالما استمرت العلاقة الزوجية . وفي حال قيام الزوج بتطليق زوجته المستأجرة فقد صفة الزوجية والتي كانت تولد له الحق في الإقامة بمسكن الزوجية . ويتعين على الزوج مغادرة المأجور لفقدان السند القانوني لبقائه فيه

ضوابط الامتداد القانوني لعقد الإيجار

المقصود بالضوابط هي القواعد أو الإحكام الخاصة التي لا تندرج ضمن الشروط العامة للامتداد القانوني وهي ضوابط تتعلق بعقد الإيجار وضوابط تتعلق بالعين المؤجرة وضوابط تتعلق بالمستفيدين .

أولا - ضوابط تتعلق بعقد الإيجار

1- الامتداد القانوني لعقد الإيجار متعلق بالنظام العام:-

قلنا في تعريف عقد الإيجار بأنه رخصة من الرخص الممنوحة للمستأجر . بل هو من أهم الرخص على وجه الإطلاق ومتعلق بالنظام العام . يجعل عقد الإيجار ممتدا تلقائيا وبقوة القانون طالما بقيت التشريعات الخاصة قائمة وهي سمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا للعقار ما دام موفيا بالتزاماته على النحو الذي فرضه عقد الإيجار وأحكام القانون. وطالما سلب المشرع بهذا الإمتداد المؤجر حقه في عدم تجديد العقد أو عدم امتداده بإرادته المنفردة ومن ثم لا جدوى من التذرع بان عدم توجيه التنبيه يتضمن تجديدا للعقد . لكون العقارات الخاضعة للتشريعات الخاصة . لا تنتهي بانتهاء مدتها . بل تمتد إلى مدة غير محددة وهي إحكام مغايرة لإحكام القانون المدني.

2- الامتداد القانوني لعقد الإيجار يسري في حق المالك الجديد للعقار المأجور:
تنتقل عقود الإيجار بما فيها من حقوق والتزامات إلى المالك الجديد ويمتد العقد دون إن يعد ذلك إنشاء لعلاقة إيجاريه جديدة . سواء إحتفظ المستأجر بعقدة القديم أو حرر له المالك الجديد عقدا جديدا

3- الامتداد القانوني لعقد الإيجار يمد معه الكفالة المقدمة من الكفيل:-
من المقرر وطبقا للقواعد المقررة في امتداد الإيجار يمتد العقد بنفس شروط الإيجار الأصلي وتكون التزامات المؤجر هي نفسها التزاماته السابقة وكذلك التزامات المستأجر وتبقى التأمينات العينية والشخصية التي تكفل التزامات المستأجر في عقد الإيجار الأصلي كافلة لهذه الالتزامات بعد أن أمتد العقد ومن ثم لا تنتهي كفالة الضامن المستأجر وتبقى كالمؤبد ما لم يحصل هلاك للعين أو ما تنفسخ به العقود. إلا إذا اتفق المؤجر والمستأجر على خلاف بنود العقد الأصلي سواء بالتشديد أو التخفيف دون علم الكفيل فيتحلل هذا الأخير من هذه الكفالة.

4- الامتداد القانوني لعقد الإيجار رخصة تشريعية للمستأجر جواز نزوله عنها إثناء قيام العقد :-
قلنا في تعريف الامتداد القانوني لعقد الإيجار بأنه رخصة من الرخص التشريعية الممنوحة للمستأجر . وتكييف الامتداد القانوني بأنه رخصة من المشرع للمستأجر ومقررة لمصلحته ومن ثم يجوز له النزول عن تلك الرخصة بعد إن اكتسب الحق فيها وصارت إرادته حرة طليقة

ثانيا:- ضوابط تتعلق بالعين المؤجرة

1- عدم سريان الامتداد القانوني على العقارات المخصصة للمنفعة العامة.
إن سريان الامتداد القانوني لعقد الإيجار . إنما يكون في مجال عقود الإيجار المدنية التي تتضمنها قواعد القانون الخاص . سواء كانت القواعد العامة في القانون المدني أو أحكام القوانين الخاصة . دون مجال التراخيص بشغل العقارات التي ترد على المنافع العامة للدولة
وتقول محكمة التمييز البحرينية في هذا الصدد:
لما كان من المقرر أن أملاك الدولة المخصصة للنفع العام تعتبر أموالا عامة . وأن تصرف الشخص الادارى في تلك الأموال لانتفاع الإفراد بها لا يكون إلا على سبيل الترخيص بما لا يؤثر في تخصيصها للمنفعة العامة . وهذا الترخيص مؤقت بطبيعته وغير ملزم لجهة الإدارة التي لها دائما لداعي المصلحة العامة الحق في إلغائه والرجوع فيه قبل حلول أجلة ولا نعتبر هذه العلاقة من علاقات القانون الخاص إنما تخضع لأحكام القانون العام (الطعن رقم 1996/47).
وتقول محكمة التمييز ايضا في هذا الصدد:
كما أنه إذا كان محل العقد المبرم بين أحدى الجهات الحكومية وأحد الأفراد حديقة وهى من المنافع العامة . لا يعتبر عقد إيجار يخضع لقواعد الامتداد القانوني المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 1970 م عند انتهاء مدته (الطعن رقم 1997/13).

-2 عدم سريان الامتداد القانوني على عقود إيجار المنشات لتجارية الخاصة بها
أن المشرع البحريني في تنظيمه لبعض أحكام إيجار العقارات المبنية أصدر القانون رقم 42 لسنة 1365 هـ خاصا ببيوت السكنى ثم اصدر القانون رقم 12 لسنة 1373 هـ خاصا بالبنايات المستعملة في أغراض أخرى غير السكن وقد نص على أن هذه البنايات تشمل الدكاكين والحفريات والكراجات والمقاهي والفنادق والمخازن ودور السينما . كما صدر القانون رقم 42 لسنة 1374 هـ المعروف بقانون تحديد أجارات المحلات التجارية في المنامة لعام 1955م . وقد نص على أن العقار في أحكامه يعنى أي أرض أو بنايات تستعمل لغير السكن أو لغير أغراض اجتماعية.

وتقول محكمة التمييز في هذا الصدد:
ولما كان البين من صياغة أحكام هذين القانونين وعباراتهما أن المقصود بهما هو العقارات التي تؤجر كأماكن للانتفاع بها في إغراض تجارية فإنها لا تسرى على إيجار المنشات التجارية التي تمارس نشاطها في هذه الأماكن تحت عنوان تجارى خاص بها . ذلك أن المتجر ليس هو العقار الذي يشغله وإنما يتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي تجعل له كيانا قانونيا خاصا لا يشكل المكان إلا احد هذه العناصر . فإذا تم تأجيره بقصد استغلاله من قبل المستأجر بحالته فلا يعتبر ذلك إيجارا للعقار الذي يشغله ومن ثم لا يسرى علية الامتداد القانوني المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1970 . فإذا كان ذلك وكان البين من العقد المبرم بين الطرفين أن المطعون ضدهم خولوا الطاعن الانتفاع بالفندق المملوك لهم واستغلاله كمنشاة تجارية بجميع عناصرها المادية والمعنوية فانه ينتهي بانتهاء مدته ما دام الطرفان لم يتفقا على تجديده ولا يسرى علية الامتداد القانوني المقرر بالقانون رقم 9 لسنة 1970م .
وأذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وبني قضاءه علية فان النعي علية بمخالفة القانون يكون غير سديد (الطعن رقم 60 لسنة 1996 م) .

جدول المحكمين

الرقم	الجنسية
1	أردني
2	أسترالي
3	أسباني
4	الماني
٥	إماراتي
٦	أمريكية
٧	إيراني
٨	إيرلندي
٩	إيطالي
١٠	باكستاني
١١	بحرينية
١٢	بريطاني
١٣	بلجيكا
١٤	بنجلادش
١٥	تونسية
١٦	جزائري
١٧	روسي
١٨	روماني
١٩	سعودي
٢٠	سوداني
٢١	سوري
٢٢	سويسري
٢٣	سويدي
٢٤	عراقي
٢٥	عماني
٢٦	فرنسي
٢٧	فلسطيني
٢٨	قطري
٢٩	كندي
٣٠	كوري
٣١	كويتي
٣٢	لبنانية
٣٣	ليبي
٣٤	مصرية
٣٥	نمساوي
٣٦	هندية

الرقم	الجنسية
٣٧	ياباني
٣٨	يمني

الرقم	التخصص
1	إدارة أعمال
2	إقتصاد
3	بحري
4	بنوك ومصارف
٥	تأمين بكافة فروعه
٦	تثمين
٧	تجارة عامة
٨	طب وصيدلة
٩	غسل الأموال
١٠	قانون
١١	أعمال الحاسوب
١٢	محاسبة - تدقيق
١٣	هندسة

جدول الخبراء

الرقم	الجنسية
1	أردني
2	الماني
3	إماراتي
4	أمريكية
٥	إيرلندي
٦	إيطالي
٧	باكستاني
٨	بحريني
٩	بريطاني
١٠	تونسي
١١	جزائري
١٢	روماني
١٣	سعودي
١٤	سوداني
١٥	سوري
١٦	سويدي
١٧	سويسري
١٨	عراقي
١٩	عماني
٢٠	فلسطيني
٢١	قطري
٢٢	كندي
٢٣	كويتي
٢٤	لبناني
٢٥	مصري
٢٦	هندي

الرقم	التخصص
1	إدارة أعمال
2	أعمال الحاسوب
3	إقتصاد
4	الإدارة والتخطيط التربوي
٥	التدريب والتطوير وتنمية الموارد البشرية
٦	بحري
٧	بيئة
٨	تأمين
٩	تجارة عامة
١٠	تكنلوجيا وعلوم الأغذية
١١	طب وصيدلة
١٢	قانون
١٣	محاسبة
١٤	هندسة

مجموعة الغنيم
AL GHANEAM GROUP

For Attorneys At Law & Legal Consultancies للمحاماة والإستشارات القانونية

متخصصون في جميع أنواع القضايا التجارية - قضايا الغش التجاري - قضايا الشيكات والأوراق التجارية - تسجيل العلامات التجارية والشركات وإستخراج السجلات التجارية وقضايا الإرث - قضايا التعويض ونزع الملكية - إستخراج حجج الإستحكام - القضايا الزوجية - تحصيل الديون - وكذلك صياغة جميع أنواع العقود.

مجموعة الغنيم للمحاماة والإستشارات
الشرعية والقانونية

الرياض - طريق الملك فهد
ترخيص رقم 105 / 26 - عضوية الغرفة التجارية: 134049
هاتف: 4608068 / 4608378 فاكس:4608458
ص.ب 58869 الرمز البريدي 11515 - المملكة العربية السعودية

Riyadh - King fahad Road
Licence No: 105 / 26 C.O.C. No: 134049
Tel: 4608068 / 4608378 Fax: 4608458
P.O.Box 58869 Code No: 11515 - Saudi Arabia

القانون
والسياسة الشرعية

الحمد لله وبعد : يفرق بعض طلبة العلم في المشاحة والجدل حول الاصطلاحات ويجد حرجاً في استعمال بعض المصطلحات الدراجة كمثل كلمة قانون محاولاً استبدالها بكلمات رديفة كالفقه والنظام واللوائح وغيرها والحق أن المصطلحات لا تأثير لها إلا بالقدر الذي تعبر به عن الحقائق وفي نفسي انه لا حرج في استعمال كلمة قانون وإطلاقها على النظام أو حتى على بعض الأحكام الشرعية في المعاملات باعتبارها كلمة تطلق على القاعدة العامة الملزمة التي تنظم أمور معاش الناس وتعاملاتهم وقد أطلقت هذه الكلمة على قواعد الفقه وأحكامه من قبل علماء أجلاء كابن جُزي وغيره .

إن الأمة الإسلامية اليوم لم يؤثر عليها تأثيراً سلبياً كالاختلاف حول الأسماء والجهل بالمسميات الحقيقية مع أن هذا باب واسع فلك أن تستعمل ما شئت قانون ، أو نظام ، أو قاعدة ، أو حتى سياسة شرعية ، وبما أن استمداد القوانين في كثير من بلدان المسلمين من الشريعة الإسلامية فلا غرو إذن أن تُسمى بأي مصطلح طالما لم تخالف نصاً أو تتعارض مع مبادئ ثابتة . وطالما لم يكن استعمال هذا النص داخل في اطار الممنوعات باعتباره شعاراً خاصاً بعقيدة ما أوفئه.

ومن المسلم به أن الأحكام الفقهية التفصيلية في المعاملات لم يرد بها نص بذاتها لا من الكتاب ولا من السنة المطهرة بل جاءت الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية بقواعد عامة كقاعدة الغرر والجهالة وغيرها وتركت لعلماء الأمة وفقهائها استنباط الأحكام بما يتفق مع هذه القواعد العامة الكلية .ولا ينكر تغير الفتوى أو الحكم بحسب تغير الزمان فقد قال أحد السلف كلما أحدث الناس شيئاً أحدثنا لهم من الأقضية ما يلائمهم ، ولهذا قال ابن القيم رحمة الله ان في كتابه القيّم الطرق الحكميّة ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل الذي وسع الخلائق وانه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين له أن السياسة العادلة جزء ومن أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى غيرها سياسة البتة.

وللحديث بقية في العدد القادم (إن شاء الله)...

هويتك كمحكم او خبير

الآن
إحصل على هويتك كمحكم أو خبير

كيف؟؟؟؟

الاشتراك

نوع الاشتراك	الرسوم	المدة
محكم - جديد	150 د.ب	سنتين
خبير - جديد	150 د.ب	سنتين
محكم وخبير - جديد	200 د.ب	سنتين
محكم ذهبي	400 د.ب	مدة 6 سنوات
خبير ذهبي	400 د.ب	مدة 6 سنوات
محكم وخبير ذهبي	525 د.ب	مدة 6 سنوات
محكم دائم	1000 د.ب	دائم
خبير دائم	1000 د.ب	دائم
محكم وخبير دائم	1400 د.ب	دائم
تجديد محكم	100 د.ب	لمدة سنة واحدة
تجديد خبير	100 د.ب	لمدة سنة واحدة
تجديد محكم وخبير	125 د.ب	لمدة سنة واحدة

يضاف مبلغ 5 دينار على جميع الرسوم السابقة اذا كان المشترك من خارج مملكة البحرين

المستندات المطلوبه:

- ملء إستمارة طلب شهادة (تجدها هنا)
- السيرة الذاتية باللغتين (العربية والإنجليزية)
- صورتين شخصيتين (يفضل خلفية بيضاء)

هويتك

لمزيد من المعلومات

يرجى الإتصال على أرقامنا التالية:

هاتف : (+973)17825540

فاكس : (+973)17825580

ص.ب : 16100، العدلية، مملكة البحرين

البريد الإلكتروني

arbit395@batelco.com.bh

يعلن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

بالتعاون مع

جامعة العلوم التطبيقية

عن فتح باب التسجيل والإلتحاق ببرنامج

ماجستير التحكيم التجاري الدولي

لعام 2007 / 2008 م

قدم طلب الإلتحاق
واحجز مقعدك الآن

مدة البرنامج

48 ساعة معتمدة
4 فصول دراسية (20 شهر)
16 مادة دراسية
4 مواد في كل فصل
حضور 4 أيام كل شهر
من الأربعاء حتى السبت

لمزيد من المعلومات يرجى الإتصال على الأرقام التالية:

1- جامعة العلوم التطبيقية , مملكة البحرين . ص.ب.: 5055 هاتف :17728777(973+) فاكس : 17728915(973+)
البريد الإلكتروني: admission@asu.edu.bh الموقع على الإنترنت www.asu.edu.bh

2- مركز التحكيم التجارى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – ص.ب: 16100 . العدلية مملكة البحرين
هاتف: 17825540(973+) (فرعى 24) . فاكس: 17825580(973 +)
البريد الإلكترونى : arbit395@batelco.com الموقع على الإنترنت: www.gcac.biz